وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قــانون أعمـــال

بعنـــوان:

المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني

من إعداد الطالبين

عبوري معــاذ

لعبادي كريمة

تحت إشراف

الدكتورة لعجال يسمينة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
زرقون نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية

2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قـــانون أعمـــال

بعنـــوان:

المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني

من إعداد الطالبين:

عبوري معـاذ

لعبادي كريمة

تحت إشـــراف:

الدكتورة لعجال يسمينة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
زرقون نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

الآية 101 من سورة النساء

الإهـــــداء

إهـــداء

نتقدم أولا بالحمد و الشكر لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و يسر لنا في إتمام هذه المذكرة على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أعز ما املك في الدنيا، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمـــي الغاليـــة.

إلى من كلله الله بالهبـة والوقـار....إلى من علمني العطـاء بـدون انتظار إلى من أحمـــل اسمـــه بكـــل افتخـــار إلى أبـــي العزيـــز.

إلى من عرفت معهم معنى الحيـاة و تذوقت معهم العيش الكريم أخـواتي الأعـزاء سدد الله خطاهم ووفقهم لمـا نرجـوه و يرضاه.

إلى التي لم تبخل علينا بنصائحـها و توجيهاتـها القيمـة و التي كانت عونا لنا طيلـة أطـوار المذكرة الأستـاذة الدكتورة لعجـال يسمينـــة.

إلى كـل من علمني حـــرف يـضئ الطريـق أمامي دكاتـرتي و أساتذتي الكرام.

إلى زملائـي و زميلاتـي الذين كانوا لي سندا في الدراسـة كلا باسمـه و مقامه

وإلى كـل الأصدقاء من ذكـــرهم قلبي و لم يذكرهم قلمـــــي.

معـــاذ

إهـــداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

والدتي العزيزة التي لا أستطيع أن أكون في هذا العالم بدونها... التي دائما تضحي من أجل سعادتنا أدامها الله لنا

والدي العزيز الذي كان سندا لي في مسار دراستي وحياتي ولا يزال... إلى الذي طالما كان ولازال تاج فخر حملته على رأسي، إلى الذي كان سببا فيما ما أنا عليه الآن من نجاح أدامه الله نورا في دربي وأطال عمره

إلى قدوتي في هذه الحياة وعزيز روحي أخي الفاضل الدكتور لعبادي سماعين

إلى فرحتي في هذه الحياة أخواتي الحبيبات اللاتي طالما كان دعمهم وحبهم لي حافزا في مشواري

إلى الدكتورة لعجال يسمينة ذات الصدر الرحب والحنون... إلى التي كانت فعلا صبورة معنا وكانت العون الأكبر لانجاز هذه المذكرة ومهما شكرتها لا أوافيها حقها

إلى رفيقتي المشوار اللتان قاسمني لحظاته رعاهما الله ووفقهما دراوي أمال وحمايدية نور الهدى

إلى زملائي الذين كانت الدراسة معهم ممتعة ومليئة بالمنافسة والعلم

إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة أهدي ثمرة هذا العمل .

كريمة

شـــكـــر وعرفـــــان

شكر وعرفان

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

نحمد الله حمداً كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً، فقد كان فضله وعطاؤه كريماً

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى:

الدكتورة لعجال يسمينة على تفضلها قبول الإشراف على هذا العمل وعلى ما جادت به علينا من نصحٍ وتوجيه ولصبرها على ما بدا منا من تقصيرٍ أو إغفال.

ونتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة أعضاء لجنة الأكابر

الدكتور زرقون نور الدين و الدكتور زرقاط عيسى إذ أننا محظوظان أن نناقش أمامهم وقد شرفنا الوقوف أمام هذه اللجنة لما فيها من وزن علمي ثقيل ولما بذلوه من جهد في تصويب هذا العمل، وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات
Principales Abréviations

أولا: باللغة العربية

01	**ج.ر**	الجريدة الرسمية
02	**د.ط**	دون طبعة
03	**ص**	صفحة
04	**ط**	طبعـة
05	**م**	الميلادي
06	**هـ**	الهجري

ثانيا: باللغة الأجنبية:

01	**Op.Cit**	Opus Citatum
02	**P**	Page

مقدمـــة

شهد العالم تحولات اقتصادية هامة، فاختلفت النظم الاقتصادية من وقت إلى آخر، كالنظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ومن دور الممون والمنتج والموزع والناقل بالنسبة لمختلف القطاعات الإستراتيجية، إلى نظام رأسمالي يقوم على الحرية المطلقة للمبادرة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ومبدأ المنافسة والحرية المطلقة للمبادرة وممارسة الأنشطة التجارية وفق آليات طبيعة العرض والطلب، وأمام هذا التنوع في الأنظمة تبنت الكيانات السياسية وأنظمة اقتصادية مختلفة بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فأصبح تدخل الدولة ضروري لتنظيم الاقتصاد، من خلال تبني سياسة اقتصادية واضحة المعالم، وهي مرتبطة بأدوات تستخدمها الدولة للتأثير في الواقع الاقتصادي وتحقيق أهدافها، بما يمكن تحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع، خاصة وأن الجزائر في مرحلة سابقة كانت تتبنى النظام الاشتراكي، حيث كانت تتحكم في جميع الميادين الاقتصادية، هذا ما جعل سياستها تتسم بالاحتكار على معظم الأنشطة الاقتصادية لتقضي على روح المبادرة الفردية .

غير أن هذه السياسة المتبعة في تلك الفترة ، ونتيجة لظهور الأزمة البترولية، جعلت الجزائر تعيش وضع اقتصادي متأزم من تفاقم في حجم الديون إلى فساد في القطاع العمومي، إلى ضعف في المردودية والحاجة إلى مكمل أو بديل، جعلها تفكر في حلول للخروج من الأزمة، ليكون الحل هو اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لطلب القروض، غير أن قبول هذا الطلب مرتبط بشرط تغير الدولة لسياستها المتبعة وانتهاجها لنظام اقتصادي معولم، أي الانتقال إلى النظام الليبرالي بتحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار، وتوفير مناخ استثمار ملائم لتدفق رؤوس الأموال، وتجسيد استقلالية حقيقية للمؤسسات ولتحقيق ذلك كان لابد على المشرع أن يحدث تغيير جذري في المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي، مما جعل الدولة تتحول من نظام يقوم على الاحتكار والهيمنة إلى نظام يفتح آفاق أمام المبادرة الفردية، لتتجه الدولة بذلك نحو السوق الحرة أو اقتصاد السوق، بإصلاحات أكثر كفاءة لتحقيق نقلة نوعية للاقتصاد الجزائري وتأهيله، لذا بدأ المشرع بالسن التدريجي للنصوص القانونية التي تحقق هذا النهج من بينها:

صدور قانون 89-12 المتعلق بالأسعار[1] ، الذي أقر من جهة حرية تحديد الأسعار، ومن جهة ثانية نص على حظر بعض الممارسات المقيدة، والتي توقع على مرتكبيها جزاءات مدنية وأخرى جزائية، وصدور قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان الموافق لـ 14أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد الذي أصبح من صلاحيات البنك المركزي مراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، كذلك صدور الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[2]، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-83 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد[3] ، الذي سمح لكل عون اقتصادي من ممارسة حقه في حرية الاستيراد لكن مع وجود استثناءات، وصدور أيضا الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة [4] الذي ألغي بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي عدل بدوره بقانون 08-12 ثم بقانون 10-05، ليصبح للعون الاقتصادي حرية الدخول للسوق وحرية ممارسة العرض والطلب دون قيود أو عواقب.

فمن خلال كل هذه النصوص التنظيمية وهذه التعديلات، جعلت الدولة تواكب التحولات الاقتصادية وتتجه إلى الحرية الاقتصادية ونظام السوق، وتبتعد عن التدخل في النشاط الاقتصادي، وتفتح المجال أمام المبادرة الخاصة للاستثمار والانفتاح أمام التجارة الدولية، بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وفتح باب المنافسة المطلق للمؤسسات تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة الذي نجد أساسه في الدستور 1996، وتحديدا في المادة 37 منه "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، غير أن هذا النهج من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات ومخالفات تؤدي إلى احتكار السوق، وقتل المنافسة، وعرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة و الحرية التنافسية، وهو ما يتنافى مع أهداف ومبادئ المنافسة، لذلك كان على الدولة أنها لا تنسحب كليا وإنما تتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار تشريعات تحمي بها التحولات الاقتصادية، والحاجة الماسة لتدخل القاعدة القانونية في السوق لحمايته من العبث والفوضى والتسلط، وذلك من خلال تجريم كل ما يشكل انتهاكا لنظامها الاقتصادي.

---

[1]- قانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989 (الملغى).

[2]- قانون 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26 أوت 1995 ج.ر عدد 48 لسنة 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق لـ 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 18 ماي 1991، ج.ر رقم 25 الصادرة في 29 ماي 1991.

[4]- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

حقيقة هو أنه عند الحديث عن النظام التنافسي أحد دعائم الاستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات لابد من الرجوع أو العودة إلى قانون المنافسة الذي يعتبر أحد مظاهر الحريات الاقتصادية، والضابط الرئيسي للنظام التنافسي المنبثق عن اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر، الذي نادي به النهج الليبرالي أو الرأسمالي القائم عن إبعاد التدخل الاقتصادي للدولة واحتكارها وسيطرتها على السوق، وهو ما كان سائد في النظام الاشتراكي آنذاك.

ونتيجة للتغييرات والتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، والتوجه الدولي نحو اقتصاد السوق، أدى بالعديد من الدول للانفتاح نحو اقتصاد الحر القائم على دعامتي حرية المنافسة والأسعار، حيث أن تفاعل قوى العرض والطلب وفق أصول اقتصاد السوق، يسمح باستقرار الأسعار ونوعية السلع وجودة الخدمات من خلال تبنيها لمبادئ تسمح بحرية التجارة والاستثمار، وتأطير العملية التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال الحفاظ على التوازنات داخل السوق، وحظر كل الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى تفتيت السوق وتحويل البيئة السوقية.

وهو المبدأ الذي تبنته معظم الدول التي تنتجه مبادئ اقتصاد السوق، من بينها الجزائر من خلال دستورها " **حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون....**" ، والذي يفتح المجال أمام المبادرة الخاصة ،واعتماد مبدأ التنافسية لتنظيم النشاط الاقتصادي في السوق، وضمان التوازن والتقدم الاقتصاديين.

إلا أن فتح هذا المجال قد يؤدي إلى بعض الممارسات التجارية المخالفة للقانون، نتيجة لتصرفات بعض المتعاملين الاقتصاديين أو ما يعرف بالممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة، أو كتلك المتعلقة بالمضاربات غير المشروعة في مجال الأسعار لعرقلة أو تقيد المنافسة والإخلال بالنظام التنافسي، الأمر الذي جعل الدولة تتدخل تارة بتحديد أسعار بعض المنتجات خاصة الواسعة الاستهلاك منها، وتارة بمنع الممارسات التجارية في محاولة لخلق نوع من الاستقرار والأمن في مجال الأسعار وتنظيم الأسواق، مما يسمح بضبط النظام العام الاقتصادي في شقّه التنافسي لضمان ممارسة الحرّيات الاقتصادية في كنف المشروعية الاقتصادية .

فالجرائم لها تأثير سلبي على الاقتصاد خاصة، ولو كانت جرائم اقتصادية حديثة كانت أم تقليدية كجرائم الفساد والتزوير وجرائم التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة كالمضاربة غير المشروعة و الاحتكار...

وفي الوقت الحالي، وبالتغيير السياسي الذي طرأ على البلاد، ظهرت عدة أزمات مفتعلة بضرب القدرة الشرائية للمواطن، من خلال المضاربة في المواد واسعة الاستهلاك التي تهدف إلى ضرب الاقتصاد الوطني عامة وجيب المواطن أو المستهلك خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفشي جائحة كورونا التي أثرت على الاقتصاد الوطني والعالمي وعلى القدرة الشرائية للمواطن، مما أدى إلى تدخل السلطات العليا للبلاد لضبط هذه الممارسات غير المشروعة وسن قانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهي محل دراستنا من ناحية النظام التنافسي ومتطلبات الأمن القانوني.

أهداف دراسة الموضوع:

إن الغاية من اختيارنا لهذا الموضوع هو التوصل إلى:

- بيان حماية الاقتصاد الوطني واستقراره من خلال ضبط كل التجاوزات التي لا يمكن في الحقيقة حصرها.
- بيان حماية القدرة الشرائية للمواطن من خلال ضبط الأسعار ومراقبتها بالموازنة مع الدخل الفردي للمواطن.
- إرساء الشفافية في المعاملات التجارية والشفافية في الأسعار من جهة، ومن جهة أخرى عدم تقييد حرية المنافسة والنظام التنافسي داخل السوق.
- إرساء الأمن القانوني من خلال احترام التوقعات الاقتصادية للاستقرار السوق من جهة ومن جهة أخرى تطبيق القانون بصرامة على كل من يمارس نشاط تجاري سواء منظم أو غير منظم وهذا بهدف الوصول إلى منافسة مشروعة وشريفة.
- بيان فساد المضاربة وتحولها من مضاربة مشروعة إلى غير مشروعة.
- ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين و تشجيع الاستثمار في إطار الاستقرار التشريعي و تفادي التجريم المفاجئ.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قمنا باختيار الموضوع لعدة أسباب منها شخصية وموضوعية:

أولا: الأسباب الشخصية

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع جديد حديث الساعة وكذلك بسبب المجال العملي للدارسين لهذا الموضوع.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

– الوضع الراهن للبلاد الناتج عن عدة أزمات مفتعلة وظهور العديد من التجاوزات في جل القطاعات خاصة قطاع التجارة والفلاحة، وظهور وضعيات احتكار ومضاربة غير مشروعة خاصة في المواد الواسعة الاستهلاك و المقننة.

– سن قانون جديد الهدف منه ضبط السوق وضرب بقبضة من حديد كل مخالف يهدف إلى زعزعة الاقتصاد الوطني أدى إلى خلق موضوع جديد للدراسة.

– محاولة شرح وتفسير وفهم مقتضيات هذا القانون وكيفية تطبيقه على أرض الواقع دون التعدي على حقوق المتعاملين الاقتصاديين خاصة وإن هذا القانون جاء بإجراءات جزائية ردعية وصارمة وسالبة للحقوق الفردية.

– جريمة المضاربة من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار لأن من شأنها الإضرار بالمجتمع بشكل عام و الاقتصاد الوطني والفرد المستهلك بشكل خاص.

– تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملات الاقتصادية واستغلالها من طرف المتعاملين الاقتصاديين استغلالا تعسفيا بهدف ضرب الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن.

وعليه فإن موضوع المضاربة **يطرح الإشكالية حول:**

كيفية تدخل المشرع في إرساء قواعد المضاربة المشروعة وضبط المضاربة غير المشروعة بالموازنة بين احترام نظام السوق والحرية التنافسية وتحقيق الحماية القانونية من خلال احترام التوقعات الاقتصادية و استقرار السوق؟

المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**؛ من خلال تقديم تعاريف لكل من المضاربة المشروعة وغير المشروعة، والأمن القانوني ومبدأ التوقعات، والقيام بإسقاط المضاربة على كل من النظام التنافسي ومتطلبات الأمن القانوني، وكيف يؤثر على اقتصاد السوق واستقرار الاقتصاد الوطني، وإسقاط المضاربة على مبدأ التوقعات المشروعة بسبب أن قانون المضاربة غير المشروعة الجديد خلق نوع من الاضطراب بين المتعاملين الاقتصاديين.

صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه، أن هذا البحث كأي بحث علمي لا يخلو من مواطن الصعوبات، فكانت الصعوبات التي اعترضت بحثنا تتمثل في عدم وجود مرجع معين لموضوعنا فكان عناء البحث عن المراجع وإسقاطها على موضوعنا جد مرهق، غير أن هذه الصعوبة جعلتنا نطلع على العديد من المواضيع لنصل إلى موضوعنا ونقدم هذه المذكرة الزاخرة بالمعلومات.

خطـة الدراســة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين:

– **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى تكريس المضاربة: ضوابط المشروعية ومقتضيات التجريم؛ حيث تناولنا مشروعية المضاربة "الحدود والأساس " **(المبحث الأول)**، وتجريم المضاربة كآلية لاستقرار النظام التنافسي **(المبحث الثاني)**.

– **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى آثار التكريس على متطلبات الأمن القانوني ضمن المضاربة ومتطلبات الأمن القانوني؛ حيث تناولنا فيه اثر سياسة التجريم الاقتصادي على المضاربة من إزالة التجريم إلى التجريم **(المبحث الأول)** و المضاربة وأزمة احترام التوقعات المشروعة **(المبحث الثاني)**.

الفصـــل الأول

تكريس المضاربة: ضوابط المشروعية ومقتضيات التجريم

تمهيد:

لا يمكن معالجة موضوع المضاربة بمعزل عن مسألتين غاية في الأهمية، المسألة الأولى هي: التحول في القوانين الاقتصادية وشراسة المنافسة التي سيفرضها التحول نحو اقتصاد السوق، والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وما تبع ذلك من إرساء قواعد مستحدثة منها حرية الأسعار وحرية المنافسة، حيث أن تفاعل قوى العرض والطلب وفق أصول اقتصاد السوق يسمح باستقرار الأسعار ونوعية السلع وجودة الخدمات وهذا ما ترك الدولة تتدخل تارة بتحديد أسعار بعض المنتجات خاصة الواسعة الاستهلاك منها وتارة بمنع الممارسات التجارية في محاولة لخلق نوع من الاستقرار والأمن في مجال الأسعار و تنظيم الأسواق مما يسمح بضبط النظام العام الاقتصادي في شقّه التنافسي لضمان ممارسة الحرّيات الاقتصادية في كنف المشروعية الاقتصادية من خلال تكريس المضاربة وفق ضوابط مشروعية **(المبحث الأول).**

أما المسألة الثانية هي: تدخل الدولة ودورها الحمائي من خلال وضع ضوابط تنظيمية لضبط السوق ومنع أي ممارسات غير نزيهة. لأن فتح هذا المجال قد يؤدي إلى بعض الممارسات التجارية المخالفة للقانون نتيجة لتصرفات بعض المتعاملين الاقتصاديين أو ما يعرف بالممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة أو كتلك المتعلقة بالمضاربات غير المشروعة في مجال الأسعار لعرقلة أو تقيد المنافسة والإخلال بالنظام التنافسي، الأمر الذي جعل الدولة تجرم المضاربة كآلية لاستقرار النظام التنافسي **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: مشروعية المضاربة (الحدود والأساس)

كأصل عام تعد المضاربة عملا مشروعا، وتكون عموما في مجال التجارة وتوابعها، فالمضاربة تعالج موضوعا اقتصاديا هاما، والاقتصاد هو الشغل الشاغل لبال الأمم في العصر الحاضر[1]، فالعون الاقتصادي يضارب على الربح المشروع في كل الأعمال التجارية التي يقوم به. فالمضاربة هي شكل من أشكال الاستثمار، ووسيلة لتحقيق الربح عن طريق التوقع المستمر لحركة الأسعار في الأسواق المالية، حيث تعد أحد مقومات المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعلى ذلك يمكن تأسيس نطاق المضاربة المشروعة بمسألتين، المسألة الأولى تكون مستمدة من ضوابط الممارسات التجارية المشروعة **(المطلب الأول)**، أما المسألة الثانية ترتكز على الانصياع لدور الدولة الحمائي وتدخلها في ضبط الأسعار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الالتزام بقواعد الممارسات التجارية المشروعة والنزيهة(النظام العام الاقتصادي)

يتحدد نطاق المضاربة المشروعة والتي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين ممارساتها من خلال حقهم في الوصول إلى المعلومات، وتوقع الأسعار بهدف الربح والكسب، بالالتزام بقواعد الممارسات التجارية المشروعة، والنزيهة فالالتزام يجعلنا أمام ما يمكن تسميته بالمضاربة الايجابية، وعدم الالتزام يخرج المتعامل الاقتصادي إلى دائرة الحظر وعدم المشروعية وهو الأمر الذي يجعلنا أمام صورتين من صور المضاربة **(الفرع الأول)**، كما أن المشرع استخدم بعض الإجراءات الاستباقية التي يمكن من خلالها منع المضاربة السلبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور المضاربة

يمكن رصد صورتين من صور المضاربة، وهما المضاربة الإيجابية **(أولا)** والمضاربة السلبية **(ثانيا)**.

أولا: المضاربة الإيجابية: وهنا يجب التفرقة بين المضاربة التي تتبناها البنوك الإسلامية و بين المضاربة التي تكون من منظور اقتصاد السوق، والنظام التنافسي الجديد، وعلى الرغم أن المنظور الثاني يدخل في نطاق المضاربة الإيجابية الدولية والتي ستفرضها دواعي العولمة الاقتصادية ومتطلبات التحول الكامل

[1]- عبد الوهاب حواس، من تراثنا الإسلامي في علم الاقتصاد المضاربة للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ-1989م ط1، ص 16.

نحو اقتصاد السوق، فالمضاربة الايجابية الإسلامية، هي ذلك العقد بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية من جهة، والتي يتخذ فيها المصرف صفة المضارب، ويتخذ فيها أصحاب الودائع الاستثمارية صفة صاحب المال، وبين المضارب الثاني من جهة ثانية، حيث يتخذ المصرف والذي يحل محل أصحاب الودائع الاستثمارية، بينما يتخذ المستثمر صفة المضارب، الذي يقوم بانجاز مشروع عقد المضاربة على أن تقسم أرباح المضاربة بين كل من أصحاب الودائع الاستثمارية والمضارب حسب الاتفاق[1]. أما في المنظور الاقتصادي، يعرف المضاربة على أنها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه[2].

ويمكن أن تعرف كذلك بكونها عملية تتعلق بشراء شيء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق ربح. وبشكل عام يمكن القول بأن المضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي. كما لأن المضاربة من وجهة نظر الاقتصادي**"NIKOLAS KALDOR"** أنها هي عمليتا الشراء والبيع الذي في الواقع هاتان العمليتان تعتبران من تقنيات المضاربة[3]، وعلى ذلك فجوهر المضاربة الإيجابية لا ينفي حق المتعامل الاقتصادي في تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها. وتمتد أيضا لعمليات البيع أو الشراء للأوراق المالية للاستفادة من فروق الأسعار، الناجمة عن تبوء في تغيرات قيمتها فهي في كل الفروض تقوم على مغامرة المؤسسة على معلومات متوقعة نتيجة لدراسة السوق تهدف لتحقيق مكاسب هدفها زيادة رأسمال لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح، فالمضاربة بيع وشراء لا بقصد الأرباح الدورية الإرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار[4].

كما يمكن تعريفها بأنها أداة مالية تنطوي على مخاطر عالية مع توقع عوائد كبيرة والدافع هو الاستفادة القصوى من تقلبات السوق [5].

---

[1] – طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان مبرة–بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة محكمة سداسية، عدد2011/01، ص115

[2]– نفسه ص 109.

[3] - Brice Hugou, *le fonctionnement des marches financiers de matières premières agricoles a la lumière du droit des contrats, thèse de doctorat de université Bretagne Loire, droit et science politique spécialité :droit prive, thèse présentée et soutenue a Nantes, le 26 octobre 2018,page29.*

[4]– رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المريدين والمعارضين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز –جدة– المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 1، (2008م/1428هـ)، ص ص 66،67.

[5] - The economic times (news).*what is speculation ,english edition.news paper.*

وتعرف أيضا بأنها عملية متكررة في الأسواق المالية تتعلق بالسلع المختلفة مثل: المواد والعقارات وكذلك سوق الفن، وهي آلية اقتصادية مشتركة الهدف منها شراء لإعادة البيع بغرض الاستفادة بسرعة من فرق السعر وهو الشكل القانوني لجني الأرباح.

أما في الاصطلاح القانوني، فإن المشرع الجزائري لم ينص على المضاربة المشروعة أو الايجابية سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي أو في القانون المدني على اعتبار أنها عقد من العقود المسماة، ولا حتى في القانون التجاري على اعتبار أنها نوع من أنواع الشركات. وهذا على عكس كثير من التشريعات المقارنة، مثل المشرع التونسي في المادة 1195 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[1] الذي عرف المضاربة كما يلي: القراض عقد يسلم بموجبه الشخص وهو رب المال مبلغا معينا من المال لشخص أخر وهو العامل على أن يلتزم العامل بالتجارة باسمه وفي حق رب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح [2].

وعلى ذلك فالمضاربة الايجابية يمكن أن يتم تكريسها بشكل أوسع نطاقا، من خلالها سيحرص المتعاملين على دراسة السوق واستغلال الحق في الحصول على المعلومات، بطريقة تشجع المنافسة بينهم.

من المعقول أن تنمية المال واستثماره مقصد شرعي ولا ينمى المال إلا بالتقليب والتجارة ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها ولما يترتب عليه من منافع كثيرة وكان حريصا أيضا على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل واستثماره ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوافر لديه المال.

ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آن واحد وتكتسب مشروعيتها لسد حاجات الطرفين وتوسعة أبواب الرزق الذي يعود على رب المال والمضارب بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع والاقتصاد الوطني وتنمية له.[3]

---

[1]– أنظر الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، في مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

[2]– طه النوري الملاحويش، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، ص41.

[3]– محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي– دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة ، ط1 ، 1417هـ 1996م، ص 25.

ثانيا: المضاربة السلبية: هنا المسألة لا تتوقف عند التنبؤ بالأسعار وتحقيق الربح كما هو الحال في نظام البورصة، بل تذهب إلى افتعال ظروف تؤدي إلى الرفع المفاجئ للأسعار. وتظهر هذه الصورة في ما أطلق عليه الفقه المضاربة السلبية، وهو ذلك الاتفاق التجاري أو المالي الذي يبرم بين متعامل اقتصادي (مضارب) وهيئة مالية أو تجارية سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي يتركز حول الاتجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة والمرتبطة بمؤشرات السوق المالي، بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار[1].

وهذا ما أكدته المادة 26 من قانون الأسعار(الملغى) " تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة"، كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلق بالممارسات التجارية أنه: يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار. كما ظهرت صورة المضاربة السلبية في قانون المنافسة، حيث تضمن أحكاما تخص حماية المستهلك من المضاربة السلبية والتي ترمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق، حيث نص المشرع صراحة على منع الاتفاقيات الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

ولقد أوردت المادة 06 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2] ، على منع الاتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة، وفي هذا الإطار نصت على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .." ، وعلى ذلك فالاتفاقات التي يكون لها تأثير ضار بالمنافسة كالاتفاق على رفع الأسعار أو تخفيضها تكون محظورة[3] ، فالمضاربة في هذه الحالة تشكل صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، حيث يؤدي غياب سلعة ما في السوق إلى قيام المؤسسات الاقتصادية المهيمنة بعرض منتجات بديلة بجودة أقل وبأسعار أعلى، فالتحكم ينعكس سلبا على المستهلك، كما يمكن ملاحظة ظاهرة أخرى تشكل نوعا من أنواع المضاربة السلبية وهي البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وهنا بقصد إضرار المنافسين والاستيلاء على السوق، حيث تقوم المؤسسات بعرض السلع والمنتجات لبيعها بأثمان

---

[1]– طالبي وهيبة، مرجع سابق، ص 111

[2]– الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08/ 12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ج.ر العدد 36 .

[3]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 04– 02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2010، ص45 .

رخيصة، وفي الوقت ذاته يعرض سلع بأسعار تنافسية، وتباع السلع ذات الأثمان الرخيصة، بهدف القضاء على المنافسين وبعدها يتم رفع سعر السلع والتحكم في السوق لتعويض الخسارة[1]. فالمشرع منع حتى مجرد عرض أسعار بيع مخفضه بشكل تعسفي.

إن فعالية المضاربة المشروعة في تحقيق المنافسة المشروعة أساسها مصطلح التنافس على الندرة، فتوفير المواد والحاجيات الأساسية يقتضي التوزيع العادل لهذه الموارد وبالتالي خلق مضاربة مشروعة تهدف إلى تحقيق الربح في إطار المنافسة المشروعة، وهذا من خلال تدخل الدولة وتوفير هذه الحاجيات بالإضافة إلى الممارسات النزيهة للمتعاملين الاقتصاديين، وسن قواعد تضبط المنافسة وتحمي النظام التنافسي من نفسه، إلا أن الوصول إلى فكرة المنافسة الفعالة هو ضرب من الخيال القانوني، لأن هذه العملية تتعلق بالوقت الحالي بوجود اتفاق بين قوى السوق الخاصة والعامة من جهة، وتدخل الدولة من خلال تنظيمها وحمايتها من جهة أخرى، وهو ما يجعل من المنافسة نظام تفاوضي متطور تفرض نوع من المثالية في التعامل مما ينعكس سلبا على منافع المستهلك، ومنه الرخاء العام وهذا ما جعل المنافسة المشروعة في ظل الممارسات المشروعة صعبة التقبل اجتماعيا في صورتها الليبرالية، بالرغم من أن منافعها لا يمكنه إنكاره[2].

من المعروف أن البيئة السوقية والنظام التنافسي ظواهر طبيعية كانت نتيجة التطور الطبيعي للمعاملات والممارسات المشروعة داخل السوق، فالسوق يضبط نفسه حسب الفكر الليبرالي من خلال العبارة الشهيرة دعه يعمل دعه يمر، إلا أن هذه الأخيرة ليست خاضعة لطبيعة الأمور.

فالأسواق الحرة لم تكن لترى النور لو تركنا الأمور لطبيعتها، وهذا بسبب التغير في سلوكيات وتعاملات المتدخلين في السوق سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات، بسبب حبهم لاستفراد مركز قوة مهيمن واستخدام وسائل غير مشروعة لتبوء هذا المركز، من خلال تبني استعمال ممارسات منافية للمنافسة واستفحال ظاهرة التلاعب بالأسعار الذي يؤدي إلى ضرب حرية المنافسة من جهة، وتقييدها من جهة أخرى، مما ينتج عنه زعزعة الاستقرار النظام التنافسي الذي أدى إلى حتمية تدخل الدولة بشكل دائم من أجل تحديد

[1]– طالبي وهيبة، المرجع السابق، ص112.

[2]– دفاس عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص 2015، ص 55.

قواعد اللعبة التنافسية[1]، بخلق توازن بين حرية المنافسة من جهة، وأخذ بعين الاعتبار النظام العام والمصلحة العامة وحماية المستهلك من جهة أخرى.

الفرع الثاني: قمع المضاربة السلبية كسلوك منافي لقواعد المنافسة

بعد أن تبين أن المضاربة السلبية سلوك منافي لقواعد المنافسة، ويمكن أن يحدث بسبب المنافسة والرغبة في السيطرة على السوق، هنا تطرح فكرة تدخل الحلول الاستباقية لقمع هذا السلوك المنافي لقواعد المنافسة السلوك قبل أن يتحول إلى جريمة متكاملة الأركان، وبالتالي يظهر دور الهيئات الإدارية المستقلة، وتحديدا مجلس المنافسة حيث يمكن اللجوء إلى سلطات مجلس المنافسة ودوره الردعي الذي يمارسه من خلال فرض العقوبات الإدارية باعتبارها مرحلة استباقية أو تحذيرية **(أولا)**، حيث يمكن منع المضاربة في إطار السلطة القمعية للمجلس **(ثانيا)** .

أولا : دور مجلس المنافسة التوجيهي لمنع المضاربة.

ويندرج ذلك ضمن صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، حيث يتمتع بجملة من الصلاحيات الاستشارية والتوجيهية تهدف إلى ضبط السوق[2]، في هذه الحالة تظهر أهمية الاستشارة الإلزامية لتحديد نطاق مشروعية المضاربة والتوقع المستمر للأسعار، حيث أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، بموجب نص المادة 04 من الأمر 03 /03 " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة " والتي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وإن كان وضع استثناء في المادة 5 منه وهو الخروج على هذا المبدأ من طرف الدولة وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة أيضا[3].

وعلى ذلك يمكن للمجلس التدخل في تحديد الدور الحمائي للدولة تجاه السلع ذات الطابع الاستراتيجي من حيث نوعيتها وكميتها وأسعارها، وبالشكل الذي يمكن من خلاله عدم الإخلال بحق التجار في التوقع المشروع والمستمر للأسعار، وحماية المستهلك من جهة أخرى.

---

[1]– نفسه، 551.

[2]– بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر،العدد 21 ديسمبر 2016، ص 233.

3– نفسه، ص236.

ويظهر دور مجلس المنافسة في قمع المضاربة من خلال ما أكده المشرع على ضرورة و وجوب أخذ رأيه عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط كما هو الحال في الاحتكارات التي تستحوذ عليها بعض المؤسسات داخل الفضاء السوقي، أو الإضرابات الخطيرة في السوق، بالإضافة إلى تعمد إحداث الندرة .

ثانيا منع المضاربة في إطار السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

تعد السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فضبط القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي خاصة مع وجود آلية إزالة التجريم، وأعطيت مهمة توقيع العقوبة لمجلس المنافسة، وفقا لصلاحيات واسعة [1]، وسلطته التقديرية، لمنع كافة الصور والأساليب غير المشروعة، حيث تظهر لنا المضاربة السلبية متمثلة في بعض عناصر الركن المادي في جريمة كأحد هذه الأساليب غير المشروعة، والتي تحظرها قواعد قانون المنافسة .

وقد أقر المشرع عقوبات يمكن توقيعها من جانب مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصادية المخالفة، وذلك من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهي عقوبات مالية، يليها عقوبات إدارية[2].

وعلى ذلك يمكن للمجلس أن يستخدم العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة رفع الأسعار أو تخفيضها أو القيام بعمليات التخزين وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 56 على أنه "يعاقب.... بغرامة لا تفوق 12 %من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج"[3] .

كما أقر المشرع عقوبات للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها 2.000.000 دج [4]. وفي حالة عرقلة التحقيق بشأن وجود

---

[1]- جلال سعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو ص224.

[2]- نفسه ص 225.

[3]- انظر المادة 56 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، ج.ر36 مؤرخ في 2008/07/02.

[4]- انظر المادة 57 من نفس القانون.

الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات الأولية ، أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دج، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بإقرار عقوبة مالية لا تقل عن . 100.000 دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير[1].

المطلب الثاني: المضاربة وتأسيس التوقع المشروع والمستمر للأسعار.

أن تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ الاستثمار والتجارة، وهي من الحقوق والحريات المكفولة دستورا[2]، على اعتبار أن حرية الأسعار أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري،هنا يمكن طرح تساؤل هل هذا المبدأ يمنح المتعاملين الاقتصاديين الحق في المضاربة تأسيسا على حقهم في تحقيق المكاسب من خلال التوقع المشروع والمستمر للأسعار؟ .

المشرع لم يهمل هذا الجانب بل حاول خلق نوعا من التوازن بين هذا التضارب في الحقوق، أي إقرار الحق في تكريس نظام حرية الأسعار**(الفرع الأول)**، إلا أنها حافظت على دورها الحمائي والتدخلي للحفاظ على السلع الأساسية **(الفرع الثاني)** ومنع المضاربة غير المشروعة .

الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار.

إن مبدأ حرية الأسعار هو من دعائم المنافسة الحرة النزيهة وهو من أهم المبادئ المكرسة من خلال قانون المنافسة، حيث أن تحديد السعر يكون وفق قواعد السوق ويتحدد بتوازن بين العرض والطلب مما يسمح بتفادي الاختلافات الفوضوية وغير المتوقعة في أسعار البيع والشراء[3]، لهذا لا بد من معرفة دور المبدأ في ضبط السوق**(أولا)**، كما أن السعر يعتبر القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات لهذا لابد أن يكون هناك توازن بين حرية الأسعار وحماية المستهلكين **(ثانيا)**.

أولا : دور مبدأ حرية الأسعار في ضبط السوق .

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق، و الذي اتجهت نحوه الجزائر شيئا فشيئا منذ مطلع التسعينات القرن الماضي.

---

[1]– أنظر المادة 59 من نفس القانون.

[2]– المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996" حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار قانوني".

[3] - Jean Peyre levadel , *l'économie de spéculation, éditions du seuil 27, Rue Jacob, Paris Vie. P6*

ولقد تبنت الجزائر مبدأ حرية الأسعار منذ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر 03-03 الذي تنص المادة 04 منه في فقرتها الأولى: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. والتي عدلت بموجب القانون 10-05 والتي نصت: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"[1] .

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية.

ويتضح من هذه المادة أن أسعار السلع والخدمات تحدد بحرية وفق قواعد السوق التي تقوم على قانون العرض والطلب وقواعد المنافسة وأسسها من شفافية ونزاهة[2].

وحرية الأسعار تعني أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر مثل قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب وهامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها الظروف ومهارة البائع وقوته وضعفه من الناحية الاقتصادية أيضا المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب ونفقات التعبئة والتخزين إلخ.[3]

ثانيا : التوازن بين حرية الأسعار وحماية المستهلكين.

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية اقتصادية، ومع ذلك وجب إقامة توازن بين هذه الحرية وحماية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، والتي تكون بمقتضى الضمانات القانونية التي

[1]- لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، مجلة الدراسات الحقوقية تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيدة – الجزائر- المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص201.

[2]- عذراء بن يسعد تحديد، الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1- الجزائر-، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد1، ماي 2021، ص658.

[3]- لياس بروك، المرجع السابق، ص203.

حددها قانون المنافسة، بل أكثر من ذلك فإن مبدأ حرية الأسعار يحافظ على حرية المنافسة في حد ذاته لأن المنافسة التامة بدون حدود أو قيود تؤدي لإلغاء المنافسة في حد ذاتها[1].

ومما لا شك فيه أن مبدأ حرية الأسعار يستمد سلطته من القوة الملزمة للعقد، حيث أن المتعامل الاقتصادي يلتزم بمحض إرادته في الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها فالإرادة الحرة هي مصدر للحقوق والالتزامات، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري الذي يرى أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فأطراف هذا العقد تنصب المصلحة الخاصة، وتتأثر ذمته المالية، لكن قد تتدخل ظروف أخرى تخل بتوازن العقد مما يؤدي بالضرورة إلى تدخل الدولة في العلاقة العقدية عن طريق تدخل المشرع لحماية التوازن العقدي بموجب قواعد حرية المنافسة والنصوص والقواعد التي تنظم الأسعار ما بين المنتج والمتعامل الاقتصادي وصولا إلى المستهلك[2].

مما سبق يتبين أن مبدأ حرية الأسعار يخضع للحرية التعاقدية وفقا لشروط معينة تتعلق بنظام كل دولة وأمنها الاقتصادي التي تعطي الحرية للممارسات التجارية دون عوائق. فالمضاربون يرون أن فرصة تحقيق الأرباح تأتي عن طريق التوقع المستقبلي للأسعار، وقد تؤدي بهم إلى المخاطرة عن قصد في بعض الأحيان سعيا منهم لتحقيق الربح [3].

حيث أن السعر يكون بناءا على قواعد وأعراف تجارية سواء تتعلق بالسلعة بحد ذاتها من حيث نوعها وتصنيفها من جهة، ومن جهة أخرى مدى توفرها في السوق وفقا لقانون العرض والطلب، الذي يعتبر أساس المضاربة المشروعة مما يشجع على المنافسة وزيادة الأرباح لدى المنتج والتجار في ظل الحرية التجارية ومبدأ سلطان الإرادة.[4]

فلذلك لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة، والمشرع بطريقة مباشرة في تنظيم الأسعار ومحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد أو عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وضبط الأسعار، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وبالتالي

---

[1]– عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص ص659، 660.

[2]– لياس بروك، المرجع السابق، ص204

[3]- Brice Hugou :*op .cit, page30*

[4]– عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020 تاريخ النشر 2020/01/05، ص34.

محاربة الاحتكار أو المضاربة التي تستعمل بشكل غير مشروع، مما يهدد استقرار الأسعار والإخلال بالنظام العام الاقتصادي القائم على أساس الحرية الاقتصادية، الذي يرمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين . فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما يوفر له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبما تحققه من معقولية في الأسعار تساعد على رفع القدرة الشرائية [1].

الفرع الثاني: تدخل الدولة في ضبط الأسعار

الدولة هي التي تملي الواجبات التي يجب تحملها من أجل الحفاظ على المنظومة الاقتصادية، فهي تتدخل بنصوص دقيقة تفرض سلوكا معينا واجب الإتباع في إطار علاقات التبادل الاقتصادي، غير أنه منح للدولة إمكانية التحكم في الأسعار، وبخصوص المواد الاستهلاكية الضرورية للمواطن عن طريق تقنين أسعار بعض السلع والخدمات والحد من المضاربة بها، أي تحديد مجال تدخل الدولة في التسعير **(أولا)**، كما أنه منح للدولة آليات تتدخل بها لتحديد الأسعار **(ثانيا)**.

أولا: مجال تدخل الدولة في التسعير.

حيث خول للدولة التدخل ومراقبة السوق للحد من شجع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجيات المستهلكين من أجل الربح، بالإضافة إلى ذلك أوجبت قوانين المنافسة وحتى قانون حماية المستهلك من إلزام الأعوان بالشفافية والإعلان عن التسعيرة بوضع لافتات تبين سعر المنتوج التي يكون معرض للجمهور وتسهيل عملية مراقبته من طرف أعوان المكلفون بالرقابة[2] ، فغياب الرقابة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب المضاربين في السوق وهو ما يشهده المستهلك الجزائري الذي يتفاجأ يوميا بتغيير وصعود الأسعار، وهو ما ألزم تدخل الدولة بتقنين بعض أسعار المواد الاستهلاكية، وتسقيف أسعارها، والزيادة من العمليات الرقابية عليها، مما يسهل تسيير الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة.

وهو ما أشارت إليه نص المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:" تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه.

يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

[1]– لياس بروك، المرجع السابق، ص 205.

[2]– عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، المرجع السابق، ص 37.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستوى أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

من خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الدولة لها ثلاث آليات قانونية لتحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وهي: التحديد، التسقيف والتصديق[1].

ثانيا: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

إن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآلية، هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث تضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار، وضمان وصول السلعة للمستهلك بالسعر المناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية، وتثبيت استقرار مستوياته، وتعتبر هذه الآليات القانونية التي منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل المتلاعبات في الأسعار، قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة [2].

[1]– دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56،العدد1(2019)ص97.

[2]– بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012– 2013، ص 73.

1- التحديد: فهو وضع الدولة لسعر معين وإجبار البائعين والمشترين على احترامه، وتفرض جزاءا على من يتجاوزه، والهدف من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته[1].

2- التسقيف: هي تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[2] .

3- التصديق: فهي الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، مثال الديوان الجزائري المهني للحبوب وعلى الجهة المعنية هي وزارة التجارة[3].

من الملاحظ أن تقنين الأسعار يخالف البيئة السوقية من حيث مبدأ العرض والطلب القائم على المضاربة المشروعة، وهو ما ينتج عليه إخلال التوازن الاقتصادي وضرب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار رغم الجوانب الايجابية التي تعود آثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك حتما يؤدي إلى ظهور آثار سلبية، كالأسواق السوداء والأسواق الموازية ما يؤدي إلى إخلال في التوازن بين العرض والطلب، وظهور ممارسات منافية للمنافسة وممارسات احتكارية ومضاربة التي ينتج عنها الندرة في بعض السلع، وهو ما يعيشه واقع الاقتصاد الجزائري التي تحاول الدولة جاهدة القضاء عليه من خلال ضخ أموال من خزينة الدولة من أجل تغطية الفارق في بعض المنتجات الواسعة الاستهلاك المقننة والمدعمة وبعض الخدمات[4].

وعليه يمكن القول بأن فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود[5]، إلا أن الحرية في تحديد السعر لا بد أن تحتكم إلى الضمير الذي يحدد التسعيرة وخصوصا المواد الاستهلاكية الضرورية، وحتى الكمالية التي أصبحت في الوقت الراهن من ضروريات في حياة المواطن.

وعلى ذلك يمكن القول أن المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء القائم على مبدأ العرض والطلب وحرية التجارة والاستثمار واستقرار الأسعار، التي تعتبر حق من الحقوق والحريات المكفولة دستورا

---

[1]- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 271.

[2]- نفسه، ص 271

[3]- دبش رياض، المرجع السابق، ص 101.

[4]- عبد الحليم بوقرين، نذير سعدواي، المرجع السابق، ص 38.

[5]- دبش رياض، المرجع السابق، ص 95.

للمتعامل الاقتصادي بترجمتها عمليا باستخدام الوسائل المشروعة والذكية التي تمكنه من تبوء مكانة اقتصادية داخل البيئة السوقية، وبالتالي الوصول إلى منافسة حقيقية شفافة ونزيهة، وهي أحد دعائم وأسس النظام التنافسي الذي دعا إليه المبدأ الليبرالي، والتي توجهت إليه الدولة الجزائرية بالانفتاح على اقتصاد السوق من أجل النهوض باقتصاد وطني قوي، قائم على استقرار لأسعار ونوعية السلع وجودة الخدمات، وما له أثر مباشر على المستهلك وحماية قدرته الشرائية.

المبحث الثاني: تجريم المضاربة كآلية لاستقرار النظام التنافسي.

بعد أن تبين لنا الإطار العام للمضاربة من حيث ضوابط المشروعية، وعدم المشروعية وكيف أن المشرع حاول تكريس النظام التنافسي بشكل يحقق التوازن بين المصالح المتضاربة، لتشجيع اقتصاد السوق حتى بالطرق الوقائية والتوجيهية وضبط الأسعار، إلا أن ذلك لم يمنعه من تبني السياسة العقابية الشديدة لحماية المنظومة الاقتصادية، خاصة في فرض خرق النظام العام للسوق، والمضاربة غير المشروعة التي جرمها المشرع الجزائري، وقرر عقوبات ضد مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[1]

المضاربة كما تعرضنا لها سابقا هي عمل مشروع وهي أساس النشاط التجاري، فالعون الاقتصادي يضارب على الربح المشروع في كل الأعمال التجارية التي يقوم بها، غير أن المشرع تنبه إلى وجود بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليسي، مما وجب التدخل لردع هذه الممارسات وقبل التطرق إلى دراسة آثار جريمة المضاربة على الاقتصاد الوطني **(المطلب الثاني)**، وجب التعريف بهاته الجريمة ومعرفة أركانها **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: تعريف بجريمة المضاربة وتحديد أركانها.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تقع على المال وتأثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين، بل واقتصاد الدولة ككل فضلا عن مساسها

[1]– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص516.

بمصلحة المستهلك، الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة بتعريفها **(الفرع الأول)** وتحديد أركانها **(الفرع الثاني)**

.الفرع الأول: التعريف بجريمة المضاربة:

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية. وقد نص عليها المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و 173 والتي تم إلغائهما بعد صدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع لقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [1]، عرفت المضاربة غير المشروعة على أنها:

" **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**"

1- ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

- القيام، بصفة فردية أو جماعية بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

[1]- انظر المادة 02 من القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2– الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضاعة لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

فمشكلة الندرة تتوقف على العلاقة بين الموارد أو عناصر الإنتاج أو السلع والخدمات أو الأموال والحاجات، لا على كمياتها المطلقة كونها كثيرة أو قليلة، إنما المقصود أنها لا تكفي لإشباع كل الحاجات والرغبات المتزايدة في آن واحد، فمثلا البترول مورد ينتج بكميات هائلة لكن يبقى سلعة نادرة تدخل في نطاق المشكلة الاقتصادية (الندرة) كون الحاجة إليه تفوق ما ينتج منه [1].

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

ككل جريمة لابد أن تتوافر على أركان وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي، فالمضاربة غير المشروعة تعد من الجرائم المنصوص عليها قانونا وعليه فهي تتوفر على ثلاث أركان:

أولا – الركن الشرعي لجريمة المضاربة:

الركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث ينص قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، فلابد من وجود نص قانوني لتجريم الفعل المرتكب.

فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و173[2] منه السابق والمعوض عنه في القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 منه السابقة الذكر.

[1]– شوقي دنيا، المشكلة الاقتصادية وحقيقة الندرة النسبية وإشكالية التوفيق بين الحاجات المتشعبة والمواد المحدودة، منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي 2015، ص7.

[2]– المواد 172و 173 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11–06–1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08–03–2009.

ولقد نصت المادة 05 من قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 على أنه "تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

– كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالات الاحتكار الطبيعية [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة 03-03 أيضا تنص على أنه " يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق.

كما تطرق القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 25 منه إلى منع التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار .

وكذا القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 06 منه التي تعدل المادة 23 من القانون 04-02 حيث نصت على "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق".

بالرجوع إلى المواد المذكورة وملاحظتها جيدا نجد أنها تبين لنا جميع الممارسات المحظورة التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة وخاصة والتي تؤدي إلى مضاربة غير مشروعة.

[1]– القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت سنة 2010 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 لموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003.

ثانيا – الركن المادي لجريمة المضاربة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي هو السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون، فلا يعاقب القانون على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى وحسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

فبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 21-51 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نرى أن الركن المادي لجريمة المضاربة يتحقق بإتيان الأفعال والسلوكات المذكورة في المادة، فالسلوك الإجرامي للمضارب يكمن في:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:

ويقصد بها إشاعة أخبار مخالفة للواقع والحقيقة، كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصطنعة في بعض السلع، مما يؤدي إلى الاعتقاد بقلة العرض فترتفع الأسعار، أو من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي، [1] كما يحدث الآن في المجتمع حول مادة الزيت، فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة، الأمر الذي أدى إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره.[2]

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 203.

[2]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص 121.

شراء غير مبرر، كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية أو عن التجميعات الاقتصادية قصد إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين الجدد إلى السوق[1].

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى، ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده[2]، والذي يختلف عن ما تم أو يتم تداوله في السوق بهدف خلق اضطراب في الأسعار.

4- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وهذا الفعل يكون سواء بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

كما يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنها:" تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادرة التموين،

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث 2006، ص207.
[2]- شفار نبية ، المرجع السابق، ص122.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

05- استعمال المناورات :

والتي تتم في سوق البورصة والتي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تطرحها الشركات التجارية المدرجة في البورصة، إما بتشكيل أو رفع أو خفض رأسمالها والمعروف أن بورصة الجزائر حديثة النشأة، إضافة إلى نقص التعاملات داخلها بسبب عزوف الأشخاص على المساهمة فيها من جهة وضعف تداولها على المستوى الخارجي من جهة أخرى.

إلا أن المشرع الجزائري قام بخطوة استباقية وأدرجها في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال مراقبة سلوكيات الفرد داخل البورصة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[2]، وهو الجانب النفسي للجريمة، بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن الجريمة هذه عمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة المنافسة وقانون العرض والطلب، من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام. أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار، برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية

[1]– المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر43 المؤرخة في 2003/07/20.

[2]– احسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002، د. ط، ص104.

وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب، والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك[1].

كما أن القصد الجنائي في المضاربة غير المشروعة مرتبط في خلق ندرة في السوق أو استغلال ندرة موجودة من خلال استعمال طرق ووسائل احتيالية واحتكارية أو خلق اضطراب في الأسعار أو عرقلة المنافسة داخل السوق وبالتالي خلق اضطراب في البيئة السوقية.

وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها، من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام، ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما[2].

المطلب الثاني: أثر تجريم المضاربة على الاقتصاد الوطني

من المتعارف عليه أن الحرية الاقتصادية ذات الطبيعة الديناميكية أهم مكونات الفضاء السوقي، وما يدور في فلكه من تجاذبات العرض والطلب، ومختلف الممارسات التجارية التنافسية، وانطلاقا من مبدأي حرية المنافسة وحرية الأسعار، فلقد بات الاعتراف بحرية التنافس والتزاحم أمرا مسلما به في كل الدول التي انتهجت نظام الاقتصاد الحر، فمبدأ حرية المنافسة الذي يخول للمتعامل الاقتصادي الاختيار الذكي للوسائل الاقتصادية من أجل الوصول إلى منافسة طبيعية في إطار المشروعية الاقتصادية، لتحقيق تطور اقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين باعتباره المستفيد النهائي.

فحماية المستهلك الجزائري أصبحت ضرورة لا مناص منها، من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية له خاصة بعد تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة، التي استعمل فيها طرق ووسائل احتيالية منافية للطبيعة

[1]– نفسه ،ص 104.

[2]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص ص 113،114.

الاقتصادية التنافسية، الهدف منها خلق اضطرابات في السوق بصفة خاصة وضرب الاقتصاد الوطني بصفة عامة، من قبل بعض أشباه المتعاملين الاقتصاديين.

حيث ارتقى المشرع الجزائري إلى ضبط هذه الممارسات من خلال قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لحماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، من خلال وضع آليات مكافحة **(الفرع الأول)** هذه الأعمال غير المشروعة والأشخاص المخولة لها لتطبيق هذا القانون، كما وضع إستراتيجية مختلفة عن القانون السابق بتشديد العقوبات **(الفرع الثاني)** على مرتكبي هذه الأفعال، ولم يتوقف عند هذا الحد بل جعلها تتفاوت في التشديد من الشديد إلى الأشد، بالنظر إلى الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عنها .

الفرع الأول- آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة والقواعد الإجرائية:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على آليات مكافحة هذه الجريمة.

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن في البيئة السوقية، بالعمل على استقرار الأسعار وتوفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، للحد من المضاربة غير المشروعة حماية للاقتصاد الوطني، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف والحالات الاستثنائية والأزمات الصحية الطارئة ووقوع كوارث بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

حيث تتخذ إجراءات عديدة ومتنوعة الكفيلة للحد من هذه الممارسات، بضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، واعتماد آليات اليقظة لرصد أي تجاوزات أو معاملات أو ممارسات واتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وتشجيع الاستهلاك العقلاني للمواطن وعدم الانصياع للأخبار والأنباء الكاذبة، التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق من خلال استعمال وسائل الإعلام والاتصال، الإذاعة مواقع التواصل الاجتماعي، منابر المساجد، الملتقيات والمحاضرات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات وترويجها، بغرض إحداث إضراب في البيئة السوقية والرفع في السعار بطريقة عشوائية

ومباغتة، ومنع أي تخرين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة أو ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية[1].

كما تساهم الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال تخصيص نقاط لبيع الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب لأصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، التي تعرف عاد ارتفاع في الأسعار، كما تساهم هذه الجماعات في الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع للمستوى المحلي، والقيام بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار بما يتناسب والقدرة الشرائية للمواطن[2] .

كما يساهم المجتمع المدني والمواطن عبر وسائل الإعلام، والإذاعة، مواقع التواصل الاجتماعي في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بالقاعدة الطبيعية للعرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمناسبات والمواسم، وتلك الحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية طارئة وتفشي وباء ووقوع كارثة[3].

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تخص جريمة المضاربة غير المشروعة فقد خصها المشرع الجزائري في: الأعوان المؤهلون لمعاينة تلك الجريمة، وكذلك إجراءات متابعة مرتكبيها سواء من حيث الدعوى العمومية أو المدنية.

فالأعوان المؤهلون وفقا للقانون 12-15 هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية من سلك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، كما أهل وفقا للقانون الجديد لمعاينة الجرائم المنصوص عليها فيه الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة وقمع الغش التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وترقية الصادرات، وكذا الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[4].

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية تحرك تلقائيا في الجرائم التي نص عليها هذا القانون[5]، كما يمكن أن تحرك عن طريق شكوى أمام الجهات القضائية، و ترفع من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال

---

[1]- انظر المادة 03 و04 من قانون 12-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]- انظر المادة 05 من قانون 12-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3]- انظر المادة 06 من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 07 من نفس القانون.

[5]- انظر المادة 08 من نفس القانون.

حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، ويتم التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

عند إيداع شكوى من أحد المتضررين أو من يخول له القانون تحريك الدعوى، وبناء عليه يقوم الأعوان المخول لهم قانونا بتفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق، مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا بغض النظر لما جاءت به المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية .

في حالة توقيف المتعامل المضارب، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين، إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبغض النظر عن المادتين 51 و 65.

الفرع الثاني – تشديد العقوبة:

هذا فيما يخص الآليات والإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة، غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل قام بتشديد هذه العقوبة وجعل أحكام جزائية تتفاوت في الدرجة.

حيث أن المشرع الجزائري أراد الضرب بقبضة من حديد لردع المخالفين ومنع لتصرفاتهم ممارساتهم التي لها اثر سلبي على الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي للمواطن، حيث انتقل في عقوباته من الشديد إلى الأشد وهذا خلافا لما جاء في المواد 172 من قانون العقوبات الملغاة.

بحيث يعاقب على المضاربة غير المشروعة المذكورة في المادة 02 من قانون 21-15 بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من1.000.000دج إلى 2.000.000دج[2] .

وإذا وقعت الأفعال المذكورة من نفس المادة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج [3]

[1]– انظر المادة 09 من نفس القانون.

[2]– انظر المادة 12 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 13 من نفس القانون.

وإذا ارتكبت الأفعال السابقة خلال الحالات الاستثنائية، وظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وبغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج [1].

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة سابقا من طرف جماعة إجرامية منظمة، فالعقوبة تكون السجن المؤبد بالإضافة إلى العقوبات السابقة، هناك عقوبات تكميلية مشددة تتمثل في:

– المنع من الإقامة من سنتين إلى 05 سنوات، و المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعلى القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات. [2]

– الشطب السجل التجاري للفاعل، والمنع من ممارسة النشاط التجاري في حالة الإدانة يجوز للجهة القضائية ذلك، كما يجوز غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله في مدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [3].

– مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها [4].

أما بالنسبة للشخص المعنوي، لم يغفل عنه المشرع في القانون 21-15 فيعاقب طبقا للمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في القانون، فيكون مسئولا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، ولا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المادة 18 مكرر و18 مكرر من نفس القانون.

ويعاقب على الشروع في الجنحة عقوبة الجريمة التامة، كما يعاقب الفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث من العقوبة المقررة [5] .

---

[1]– انظر المادة 14 من نفس القانون.

[2]– انظر المادة 16 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 17 من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 18 من نفس القانون.

[5]– انظر المواد 20،21،22 من نفس القانون.

من خلال مما سبق، نجد أن المشرع وضع ميكانزمات متعددة لضمان التوازن على مستوى السوق من خلال سهر الدولة على توفير المواد والخدمات الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بغرض ضبط الأسعار، وتفعيل آليات اليقظة وترشيد الثقافة الاستهلاكية للحد من آثار الندرة، والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن كما منح صلاحيات رقابية للجماعات المحلية والمجتمع المدني والجمعيات الوطنية الناشطة لحماية المستهلك والمواطن، من خلال الرصد المبكر لجريمة المضاربة التي تؤدي إلى كل أشكال الندرة.

كما وسع صلاحيات المعاينة و الرقابية، فضلا عن الضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى الأسلاك الخاصة بمصالح التجارة وأعوان المصالح الجبائية، وهذا من أجل ردع كل أنواع جريمة المضاربة والتصدي لها، وقرر لها عقوبات متفاوتة في الشدة لم يسبق أن أقرها في جرائم اقتصادية بعقوبات أصلية وصلت إلى المؤبد، وبغرامات مالية مرتفعة جدا مع عقوبات تكميلية سالبة للحقوق ومانعة للممارسات وحاجزة للأموال.

وبالتالي مكافحة جميع أنواع ممارسات المضاربة غير المشروعة، وضبط النظام العام الاقتصادي في شقه التنافسي قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وحماية الاقتصاد الوطني وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين.

خلاصة الفصل الأول:

واستخلاصا مما سبق، فإن مشروعية المضاربة تكمن في الالتزام بقواعد الممارسات التجارية المشروعة والنزيهة في إطار النظام العام الاقتصادي، المبني على قواعد المنافسة أو بما يسمى بالمضاربة الايجابية والتي تعني تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، و هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان، يمكن أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المضاربة الايجابية أو المشروعة.

كما أن عدم الالتزام بالممارسات والأعمال التجارية المشروعة والنزيهة، تؤدي بنا إلى المضاربة السلبية التي تعتبر سلوكا منافيا لقواعد المنافسة، وبالتالي ألزم المشرع مجلس المنافسة في الإطار التوجيهي لمنع هذه الأخيرة، مع ضرورة تفعيل السلطة القمعية لمحاربة جميع أشكال الممارسات الغير النزيهة والمنافية للمنافسة كالمضاربة السلبية أو الاحتكار.

تطبيقا لما جاء به الدستور من مبدأ حرية التجارة والاستثمار، تحدد الأسعار وفقا لقانون الطبيعي للسوق، وتطبيقا لمبدأ العرض والطلب، غير أن هذا المبدأ يتم استغلاله بممارسات وتجاوزات تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة وضرب الأسعار واحتكار السوق، مما ألزم الدولة التدخل لضبط هذه التجاوزات من خلال تحديد الأسعار وتقنينها حماية للاقتصاد الوطني والمستهلك، وسن تشريعات وقوانين مفاجئة لردع هذه الممارسات، وهو ما تمخض عنه قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي عرفه بأنه كل تخزين أو إخفاء يهدف إلى إحداث الندرة أو اضطراب داخل السوق، أو كل رفع أو خفض في الأسعار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتعدي إلى أكثر من ذلك إلى ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة تهدف إلى رفع الأسعار بطريقة مباغتة أو غير مبررة، و تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، حيث أعتبرها المشرع جريمة ككل الجرائم تقوم على ثلاث أركان ركن شرعي، مادي ومعنوي وشدد عقوبتاها ما بين العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات مالية متمثلة في غرامات مرتفعة.

الفصل الثاني

المضاربة ومتطلبات الأمن القانوني

تمهيد:

بعد أن عالجنا موضوع المضاربة في نطاق النظام التنافسي، وجدنا أن هناك ضوابط ومعايير لفرض هذا النظام، بالشكل الذي يمكن من خلاله أن يتحقق التوازن بين المصالح التي يطرحها موضوع المضاربة، حيث نجد أن المشرع تبني سياسة جنائية تقوم على تشديد العقوبة على الممارسات والأعمال داخل البيئة السوقية حفاظا على استقرار الأسعار، وفرض النظام التنافسي النزيه، وبين ضرورة تدخل الدولة في السوق بتقنين الأسعار وتدعيمها، وذلك من خلال تبني جملة من الآليات الإجرائية، والتي ظهرت بوضوح في قانون المنافسة والذي تضمن بعض الأنواع لبدائل العقوبة الجزائية كالغرامات و الغلق ...،في حالة عدم الامتثال لأوامر المشرع الاقتصادي، وصولا إلى تشديد العقوبة لأقصى درجاتها في فروض معينة، إلا أن تكريس المنع للمضاربة غير المشروعة أدى إلى اتساع دائرة التجريم، وهو الأمر الذي قد يحقق نوعا من الحفاظ على أسعار السلع والخدمات، إلا أنه يتعارض مع المرحلة التي تستعد لها الدولة الجزائرية، وهي الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة، وتبني اقتصاد السوق، والذي يتطلب التوجه إلى تقليص تدخل المشرع الجنائي في قطاع الأعمال والتوجه نحو إزالة التجريم، وذلك بسنها قوانين أقل صرامة وإتباعها لسياسة إزالة التجريم في جرائم الأعمال.

عندما نتحدث عن التجريم وإزالة التجريم، فإننا نتحدث عن السياسة الجنائية التي أصبحت أكثر تتبع من طرف القانونيين، و موضع تساؤل أيضا عن نجاعتهما في ميدان الأعمال، وقد أدى ذلك الاهتمام إلى إفراز عدة تصورات لتوجهات السياسة الجنائية المستقبلية. وهو ما افرز ظاهرتين للتزاحم والتنافس، وفي نفس الوقت للتكامل بين ظاهرتي التجريم وإزالة التجريم بما يتماشى مع التطور المتبادل من مرونة للسياسة الجنائية في مجال قانون العقوبات الاقتصادي[1].

إلا أن الأخذ بأحد النظامين، لا يمكن أن يكون على إطلاقه، وهو ما يطرح إشكال إيجاد موازنة بين التجريم في المجال الاقتصادي كآلية ردعية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة، وإزالة التجريم كبديل لتحقيق الأمن القانوني للأعوان الاقتصاديين، وهذا يتوقف على سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبناها الدولة لحماية نظامها الاقتصادي، حتى لو كان يشكل مرحلة انتقالية **(المبحث الأول)**، في الوقت الذي لا ينفي عن هذه الجريمة كونها من جرائم الأعمال، بل من أبرز أنواعها، بعد تشديد العقوبة على مرتكبيها وهو الأمر الذي

[1]-إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح وضوابط وحتمية التكيف مع حياة العمال، المركز الجامعي مغنية- الجزائر-، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 ، العدد 01،2022، ص135.

خلق نوعا من أزمة التوقعات لدى المتعاملين الاقتصاديين، وعدم الاطمئنان للقرارات والقوانين التي تسنها الدولة بطريقة مفاجئة، في حين أن الدور الأساسي الذي يقوم به القانون هو تنظيم تصرفات الأفراد مع توفير الأمن لهم لاتخاذ قرارات سليمة، ويجب أن لا تتم مفاجأتهم، أو تحطيم توقعاتهم بقوانين أو قرارات تفقد الأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين الثقة المشروعة **(المبحث الثاني)**، التي تعتبر أسمى مطلب للأمن القانوني.

المبحث الأول: أثر سياسة التجريم الاقتصادي على المضاربة: (من إزالة التجريم إلى التجريم)

تعني سياسة التجريم بشكل عام مجموعة المبادئ التي يمكن على ضوئها التفرقة بين السلوك المجرم طبقا للقانون، والسلوك المباح فترسم سياسة التجريم الجديرة بالإتباع، فتحدد بمقتضاها ماهية الجريمة وضوابطها باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ويقوم المشرع الجنائي على ضوئها بتحديد ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب لضمان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، فينص على تجريم السلوكيات التي تتعرض لتلك المصالح[1].

وفي إطار السياسة الجزائية الاقتصادية، في قطاع الأعمال تظهر مسألتين أساسيتين هي حماية قطاع الأعمال والتخفيف من تدخل المشرع الجزائي، سواء بالعقوبات البديلة أو بإعمال بدائل الدعوى العمومية، وهو ما يتناسب مع التحولات الاقتصادية المنتظرة والتوجه نحو اقتصاد السوق ، إلا أن الدولة لم تتمكن من الانسحاب من النشاط الاقتصادي، ولم تتوقف عن دورها الحمائي لما يسمى بالأسس الاقتصادية للدولة والنظام العام الاقتصادي، والذي يكون وفقا لقواعد متغيرة إلى حد ما، تحدد فيها الأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم، أو التي تتشدد فيها بإضفاء التجريم، كما يبحث وفقها أيضا في دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي القائم، وهل يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بآخر أكثر ردعا؟ وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي؟[2] وتظهر آثار سياسة التجريم الاقتصادي على المضاربة من ناحيتين الأولى: قبل صدور التشريع، و تشديد العقوبة حيث كانت تظهر المضاربة نوعا من جرائم الأعمال التي يمكن تطبيق فكرة إزالة التجريم عليها استجابة للتحولات الاقتصادية **(المطلب الأول)** الثانية: بعد صدور التشريع وإعلان المشرع عن تشدده بتجريم المضاربة وتحديد دائرة الحظر

[1]– أنور خنان، شرع عبد الرزاق، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد02 (2021) ص396.

[2]– نفسه، ص 438.

التي لا يجوز للمتعامل الاقتصادي الاقتراب منها، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة **(المطلب الثاني)**، تلك الطبيعة التي تجعل سياسة التجريم متغيرة تارة بالتشديد والتجريم وتارة بإزالة التجريم.

المطلب الأول: قبل صدور التشريع: واحتمالات إزالة التجريم.

قبل صدور التشريع الحالي، كانت السياسة الجزائية الاقتصادية تظهر توجها نحو إزالة التجريم عن جرائم الأعمال واستبداله بالعقوبات البديلة، تطبيقا للسياسة الجنائية الموازية لاقتصاد السوق، إلا أن المشرع قام بالتراجع نحو التشديد الذي ظهر واضحا في جريمة المضاربة، وما كرسه من عقوبات تتعارض حتى مع التوجهات الدولية لمنع عقوبة الإعدام في حد ذاتها، بعكس ما كان متوقعا، الأمر الذي يطرح تساؤلا حول فكرة سياسة التجريم في حد ذاتها، وما إذا كانت تتناسب مع طبيعة الحماية المرجوة التي سعى إليها المشرع، وذلك من خلال الوقوف على طبيعة هذه الفكرة ودورها في حماية النشاط الاقتصادي**(الفرع الأول)**، وكيف طبقها المشرع، وضوابط إعمالها **(الفرع الثاني)**، وهل كانت تتناسب مع حجم السلوك المادي في جريمة المضاربة ؟ ذلك لتقييم موقف المشرع في هذا الخصوص .

الفرع الأول: إزالة التجريم والتوجه نحو العدالة التصالحية: (تشجيع رجال الأعمال).

إن فكرة التحول عن العقوبات الجنائية من خلال إتباع إزالة التجريم، تهدف في جوهرها إلى التوجه نحو العدالة التصالحية، ولكنها فكرة واسعة بل تظهر لنا غير محددة خاصة في جرائم الأعمال بسبب طبيعة هذه الجرائم، وتغيرها وفقا للتغيرات الاقتصادية، وهو ما يتطلب تحديد المقصود بها **(أولا)**، والوقوف على صورها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بإزالة التجريم:

إذا كان إدخال سلوك معين إلى دائرة الخطر الجنائي أو هدم المشروعية الجنائية يكون بواسطة التجريم، فإن إخراج الفعل من دائرة الخطر الجنائي إلى الإباحة يتحقق عن طريق رفع التجريم أو إزالة التجريم، وإسقاط صفة عدم المشروعية الجنائية عنه[1]، واستبدال العقوبة أيضا بالعقوبات الإدارية.

فإن فكرة إزالة التجريم ارتبطت بأزمة العدالة الجزائية، وعجزها عن مسايرة تقنية النشاط الاقتصادي وتحقيق فعالية القاعدة القانونية الضابطة للمجال، حفاظا على مصالح الأعوان الاقتصاديين، وضمان رقابة

[1]–رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين 2016، ص196.

الدولة للنشاط الاقتصادي، وهي من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، ولعل مرد السياسة الجنائية الاقتصادية الحديثة يكمن أساسا في خصوصية الضبط في المجال الاقتصادي، سيما إذا تعلق الأمر بالمعاملات والأنشطة التجارية التي تمتاز بالتقنية والتوسع، كل هذا أدى بالمشرع في كثير من الأحيان إلى التضحية ببعض المبادئ المتعارف عليها عند سن القاعدة الجزائية، وقد لا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها ضمانا لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية، من أجل حماية النظام العام الاقتصادي، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني، وإرساء قواعد الشفافية والنزاهة، لينتهي المشرع عند بروز أزمة القاعدة الجزائية في المجال الاقتصادي إلى التفكير في بديل عنها مع بروز ظاهرة إزالة التجريم.

ثانيا: صور إزالة التجريم: التحول عن الجزاء الجنائي.

إن إزالة التجريم يمكن أن يتم عن طريق إلغاء التكييف الجنائي أو تخفيف نطاق التكييف، وغالبا ما يكون في إحدى الصور الثلاثة الآتية[1]: الصورة الأولى يكون في شكل إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك وفي هذه الحالة، يلغي المشرع النص الذي يجرم الفعل أي يخرجه من دائرة التجريم، وهو ما يؤدي إلى صيرورة الفعل، أي أنه يصبح مشروعا ولا يرتب عنه أي جزاء، ولو كان مدنيا أو إداريا، أما الصورة الثانية تكون من خلال تقليص نظام التجريم، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، والصورة الثالثة تكون في صورة إخراج الفعل من نطاقه الجزائي، وإدخاله إلى صورة جديدة بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية، وهناك عدة آليات كالآليات المدنية المتمثلة في وسائط الضبط، لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة مثل البطلان والتعويض.

وهناك آليات إدارية تتمثل في وسائط الضبط الإداري أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية، مثل فرض إزالة واجب المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري. بالإضافة إلى آليات وقائية تهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية، وآليات قمعية هي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها، لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي وتهدف إلى إقرار جزاء[2].

الفرع الثاني: ضوابط إزالة التجريم

إن ظاهرة إزالة التجريم بما تحمله الكلمة من دلالات لفظية، لا تعني بأي حال من الأحوال أنها ظاهرة تهدف إلى جعل كل ما هو مجرم مباح، فسلطة القانون في الحد من التجريم ليست كاملة في مجال

[1]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018–2019، ص ص،132–133.

[2]– الياس بوزيدي،المرجع السابق، ص137

قانون الأعمال، فإذا كانت وظيفة القانون الجزائي هي حماية المصالح مهما كانت طبيعتها من المساس بها، فإن من شأن الحد من التجريم لو ترك على إطلاقه تعريض هذه المصالح للخطر، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط تحول دون تعطيل القانون الجزائي عن أداء وظيفته.

في الحالات التي تستوجب مثل هذا النوع من التدخل، فاستبدال العقوبات الجزائية بغيرها من العقوبات الإدارية أو المدنية قد يكون أكثر ضررا بمجال الأعمال، وعليه لا بد من الحفاظ على جوهر صلب قانون الأعمال الجنائي الذي يعتبر تجنب عقوبة جنائية مستحيلا من الناحية القانونية[1].

فالسلطة التنظيمية عندما تلجأ إلى آلية الحد من التجريم في قانون الأعمال، يكون عليها أن تراعي بعض الضوابط التي ترسم حدودا لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم مطلق، أو لما يمكن أن يخرج من مجال الجزاءات الجنائية من سلوكيات مع بقائه في دائرة عدم المشروعية القانونية ومن هذه الضوابط :

أولا: الضوابط الاقتصادية والدولية:

إن إزالة التجريم المؤطر بالضوابط الاقتصادية، والحاجة الملحة للمتعاملين والأعوان والشركات الاقتصادية للاستقرار القانوني لضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي في الأسواق، وباعتبار أن ظاهرة إزالة التجريم بالنظر إلى المجال المقصود من الضبط وهو النشاط الاقتصادي، أهم مبررات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فإن المبالغة في توسيع دائرة ظاهرة الاستثمارات الاقتصادية، ناتج عن السعي غير المبرر لإزالة التجريم.

فقانون العقوبات يمكن في هذا المجال أن يؤدي دور حمائي للنشاطات الاقتصادية، سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين أو بالنسبة لنشاطات المؤسسات المتوسطة والصغيرة في مواجهة كل أشكال المنافسة والممارسات المنافية لها، كالمضاربة والاحتكار التي تمارسها المؤسسات الكبرى، أو حماية التجار في مواجهة عملائهم الذين قد يتعمدوا الإضرار بهم أو الإساءة إليهم، يضاف إلى ذلك ضرورة ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات، وتفادي كل الممارسات غير المشروعة أو تحكم بعض المؤسسات على حساب غيرها من المؤسسات الأخرى المنافسة [2].

تضع الاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها الدولة ضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة بكل ممارساتها المشروعة، وانخراط الدولة في هذه الاتفاقيات يفرض عليها تجريم وعقاب

[1]– نفسه، ص156.

[2]– الياس بوزيدي، المرجع السابق، ص143.

بعض الممارسات، لاسيما فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية، وشروط متساوية للمنافسة بين دول الأعضاء في هذه الاتفاقيات[1]، سيما متى أعطى دستور الدولة للاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي مثل ما هو عليه الحال في الدستور الجزائري[2].

ثانيا: الضوابط الأخلاقية:

فإذا كانت الضرورة تقتضي ترك هامش من حرية للمتعاملين الاقتصاديين والتجار في إدارة نشاطاتهم وتنمية استثماراتهم، بما يحقق الانتعاش الاقتصاد الوطني، فإنه بالمقابل توجد ضرورة ملحة لتطهير مجال المنافسة والممارسات التجارية من بعض المنحرفين الذين قد يستغلون هذه الحرية، لممارسة بعض التصرفات المخلة بالأخلاق العامة وأخلاقيات المهنة، والهادفة من الحد من المنافسة وضرب استقرار الأسعار، وهنا على المشرع أن يجري موازنة دقيقة لتحديد متى يتدخل بآلية التجريم ومتى يتراجع عنه[3].

يساهم العقاب في الحفاظ على قواعد الأخلاقية في ممارسة الأنشطة التجارية، فالجزاء الجنائي يظل مطلوبا في هذا المجال لحماية الأشخاص والممتلكات، ولا شك أن لهذه الحماية أثرا مباشرا بالتبعية على حماية الأعوان الاقتصاديين والتجار، ولعل من أهم مجالات التي يظل التجريم في إطارها مطلوبا تلك المتعلقة بحماية المستهلك من مضاربة واحتكار وغش وتدليس، وحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، ولعل سبب حرص أغلب التشريعات على إبقاء هذا المجال في منأى عن ظاهرة إزالة التجريم، يرجع أساسا إلى فكرة خلق نوع من التوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة الاقتصادية (منتج، موزع، مقدم خدمة أو سلعة ومستهلك)، على اعتبار أن إزالة التجريم في هذا المجال من شأنها أن تخل بالتوازن الاقتصادي العادل بين طرفي العلاقة، وبالتالي الإخلال بالتوازن السوقي وظهور ممارسات منافية للمنافسة مضرة بالاقتصاد الوطني وضاربة للقدرة الشرائية للمواطن [4].

وعليه فإن سياسة إزالة التجريم قد تعجز في كثير من الأحيان عن تحقيق أهدافها، إذا لم يتم تقرير بدائل وفقا لتصور مسبق، وبناءا على دراسة دقيقة لوضع الطرق البديلة والفعالة لضبط كل سلوك غير مشروع قانونا كالمضاربة غير المشروعة والاحتكار والغش.

---

[1]– الياس بوزيدي، المرجع السابق، ص144

[2]– تنص المادة 150 من دستور 1990 على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليه في الدستور تسمو على القانون ".

[3]– بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص،328، 329.

[4]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص160.

يمكن القول أن سياسة التجريم التي رافقت البيئة الاقتصادية والتجارية لضمان فعالية القواعد الجزائية في الأمور الاقتصادية والمالية، والتي تساهم في تعزيز وإرساء قواعد المنافسة النزيهة والشفافة في الحياة الاقتصادية والمالية المرتبطة بالمراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، وهو ما أفرز ظاهرتي التزاحم والتنافس بين آليتي التجريم وإزالة التجريم[1]، بما يتماشى مع التطور المتسارع للمعاملات والممارسات التجارية من جهة، ومن جهة أخرى الضرر الذي يلحق جراء غلق المجال أو تضييقه أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، بتدخل الدولة في السياسة الاقتصادية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما استوجب على المشرع الانتقال من آلية التجريم إلى آلية إزالة التجريم أو الحد منه، لضمان البيئة الاقتصادية الملائمة للمستثمرين وإرساء قواعد المنافسة النزيهة في مجال التجارة، والنظام التنافسي في ظل الأمن القانوني.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة: بين العدالة التصالحية والعقابية .

مع كل الإشكالات التي تطرحها مسألة التجريم وإزالة التجريم في جرائم الأعمال، والتوجه المستمر نحو العدالة التصالحية، تظهر سياسة التجريم للمضاربة غير المشروعة متفقة مع طبيعة هذه الجريمة، فهي تمس بعض قواعد الأمن القانوني، ولكن ذلك بسبب طبيعتها الخاصة، وعلى الرغم من أن جريمة المضاربة من ضمن جرائم الأعمال **(الفرع الأول)**، إلا أن المشرع لم يتأثر بما ترتبه تلك الطبيعة الخاصة عند تكريسه لهذه النصوص وذلك يتضح من خلال ضوابط التجريم التشريعية **(الفرع الثاني)**، حيث لم يهمل الركن المعنوي ولم يعتد بكونها جريمة مادية وذلك بسبب شدة العقوبة، وهو ما يطرح تساؤلا حول فعالية التوجه إلى إعمال العقوبات المالية لمنع المضاربة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تكريس المشرع لضوابط التجريم وفقا للطبيعة الخاصة للقانون الجزائي للأعمال:(تهديد للأمن القانوني).

ويظهر ذلك من خلال اتساع نطاق التفويض التشريعي في القانون الجنائي الاقتصادي **(أولا)**، والاتجاه نحو التجريم على أساس الخطر وليس على أساس الضرر **(ثانيا)**، وقيام السياسة الجزائية الاقتصادية على توسيع دائرة تجريم السلوكات السلبية **(ثالثا)**.

[1]–إلياس بوزيدي، الملرجع السابق، ص 136

أولا: اتساع نطاق التفويض التشريعي في القانون الجنائي الاقتصادي:

تقتضي القاعدة العامة في مجال التجريم، ألا يكون هذا الأخير إلا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أنه يمكن وكاستثناء تفويض السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية، إصدار تنظيمات أو أنظمة تتمتع بقوة النصوص القانونية، غير أن هذا التفويض يتعين أن يكون محدد في النطاق والزمان، مثل ما نلمسه في التفويض التشريعي على مستوى القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، في حين حدد المشرع من خلال القانون 09-03 العقوبات المقررة لها[1].

ثانيا: الاتجاه نحو التجريم على أساس الخطر وليس على أساس الضرر:

يرتكز التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي على فكرة الخطر كأصل عام، حتى لو لم يتحقق الضرر المطلوب في إطار النظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجزائية، حيث أنه إذا كان تجريم الأخطار في إطار القانون العام للعقوبات أمر نادر، فإن المشرع في إطار القانون الجنائي الاقتصادي قد يرجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دون الانتظار لوقوع أضرار فعلية، فيرجوا بذلك منع وقوع تلك النتائج الضارة، وفي ذلك لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة، وإنما بوصفها جرائم تامة وقائمة بذاتها[2].

حيث تتجلى تطبيقات التجريم على أساس الخطر دون انتظار، وقوع الضرر في سلوكيات المشار إليها في القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وهو على نحو مخالفة تخزين أو إخفاء سلع أو بضائع بهدف إحداث ندرة في السوق، واضطراب في التموين، وما يمثلها من مخالفات في المعاملات التجارية الأخرى، أو إحداث اضطراب داخل المجتمع كترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، وكذلك بالنسبة للمخالفات الأخرى المذكورة من نفس القانون. ..

ينطبق ذات الأمر على غالبية السلوكات المشكلة لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، على نحو منع وضع غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة، وعدم احترام شروط النظافة

---

[1]- عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص161.

[2]- بن فريحة رشيد ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة تلمسان، 2017، ص119.

والنظافة الصحية، وكذلك حماية القدرة الشرائية للمواطن من خلال الحفاظ على سياسية الدعم للمواد الواسعة الاستهلاك، وترشيد الاستهلاك بصورة عقلانية.

من الملاحظ أن السياسية الجزائية الاقتصادية في جرائم الأعمال والممارسات التجارية غير الشفافة والنزيهة التي تقوم على الخوف من أي نشاط (جرائم الخطر)، أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية التي يكتفي فيها بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة، والتي تؤدي إلى نتائج تلحق الضرر(جرائم الضرر) بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبنى عليها سياسة الدولة الاقتصادية، وبالتالي إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وهي النتيجة التي يصبو إليها الجاني.

فالتجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها ، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي منها الجزائر.

ثالثا :قيام السياسة الجزائية الاقتصادية على توسيع دائرة تجريم السلوكات السلبية:

خلافا للقانون الجنائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية، والذي يتضمن مجالا واسع لتجريم الأفعال الإيجابية، يلاحظ على القانون الجنائي الاقتصادي سيطرة الجرائم السلبية، حيث يغلب على القانون الجنائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتبعا لذلك فإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التصدي للحالة الخطرة، و تفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية المحمية [1].

من التطبيقات المنصوص عليها في هذا الإطار، ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، استعمال مناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الوراق المالية، كذلك تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، بالعودة إلى أحكام هذه المادة نجدها تشير إلى عدد من السلوكيات التي يتعين على مسيري وأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الكوزوب)، وشركة تسيير البورصة، و المؤتمن المركزي للسندات القيام بها، حيث يؤدي امتناعهم أو تخلفهم عن أدائهم لها أو المضاربة بشكل غير قانوني في الأوراق المالية أو السندات قيام جريمة، كذلك وجوب الاحتفاظ بسرية عن هوية الزبائن وعناوينهم وعدد أسهمهم وسنداتهم.

[1]- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص85.

الفرع الثاني: ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في التجريم ضمن إطار القانون الجنائي الاقتصادي:

على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي، إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وعليه فقد تم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المعنوي المفترض، ذلك أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية صعب الإثبات، ويتميز بخطورته الخاصة الناجمة من خطورة الجرائم التي يقوم بتكوينها، مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وما على النيابة سوى أن تقوم بإثبات السلوك المادي، أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل، أي أن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة، وعلى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ عنه الجريمة، وإلا اعتبر مسؤولا عنها[1].

ومن الجرائم الاقتصادية الحديثة، جريمة المضاربة غير المشروعة والتي لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي المتمثل في الفعل الإرادي للمخالف والضرر الناجم عنه، بمحاولة إحداث ندرة أو اضطراب في السوق بهدف الضرب في الأسعار بشكل غير مشروع، حيث يلاحظ أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتميز بضعفه وصعوبة إثباته، بالرغم من جسامة الضرر الذي يحدثه في الاقتصاد الوطني وضرب القدرة الشرائية للمواطن، فعلى المشرع أو النيابة سوى إثبات الركن المعنوي بالفعل الإرادي من جهة، وإحداث ندرة واضطراب في السوق من جهة أخرى، ويقع على المخالف إثبات عكس ذلك، بتقديم أدلة تسقط عنه الجريمة و إلا أصبح في مسائلة جزائية.

وتظهر أيضا خصوصية نظام التجريم، من خلال توسيع المسؤولية لتمتد للأشخاص المعنوية الخاصة، على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر وأدوات وحجم الإنتاج، وفي المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة ونفوذ اقتصادي كبير، يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة ويسر، مستغلة في ذلك مواردها وإمكاناتها البشرية والمادية من أجل تعظيم أرباحها، حيث تكون الآثار السلبية الناجمة عن هذه المخالفات أكبر بكثير من الآثار السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها أشخاص طبيعيين[2].

من الملاحظ في واقعنا الحالي، أن هناك عدة شركات تجارية ذات نفوذ اقتصادي في البيئة السوقية وذات إمكانيات مادية وبشرية هائلة، يسير لها استغلال مركزها الاقتصادي لتعظيم أرباحها من خلال

[1]– عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نفس المرجع السابق، ص164

[2]– نفسه، ص ص،164–165.

المضاربة في منتوجاتها بهدف رفع الأسعار وضرب الاقتصاد وإهلاك المواطن، وبالتالي إن ثبتت عليها جريمة المضاربة الغير مشروعة تخضع لقانون 21-15، وهي مسؤولة عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته و وممثله الشرعيين، و يخضع الشخص المعنوي إلى غرامات تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تتمثل في الحل والغلق والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة النشاط حسب المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: فعالية التوجه إلى إعمال العقوبات المالية لمنع المضاربة.

على الرغم من أن ارتكاب الجرائم الاقتصادية يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية وأحيانا تكون قاسية، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية، لاسيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ومن باب أول في ما يوصف بالمخالفات [1].

ومن الملاحظ أن جريمة المضاربة غير المشروعة جاءت بعكس ذلك، حيث توجه المشرع من عقوبات مالية إلى عقوبات مالية اشد، بالإضافة إلى عقوبات جسدية مشددة سالبة للحرية في الجرائم الجزائية وهذا لما للجريمة من اثر بالغ الخطورة سواء على المجتمع الجزائري أو الاقتصاد الوطني أو على القدرة الشرائية للمواطن، والهدف منها ضرب الأمن القومي وزعزعة كيانات الدولة، وبالتالي ارتقى المشرع إلى التشديد من الشديد إلى الأشد على كل مخالف أو مضارب يهدف إلى إلحاق الضرر بالبيئة السوقية أو بالتلاعب بقوت المواطن الجزائري، وضرب قدرته الشرائية، وهذا من أجل إرساء قواعد الاقتصاد والممارسات النزيهة والشريفة داخل السوق، وإحداث استقرار في الأسعار وحفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك، لهذا أوكل المشرع مهمة اكتشاف الجريمة ومعاينتها، لأعوان مختصين ومؤهلين **(أولا)**، وتحريك الدعوى العمومية إذا تطلب الأمر ذلك **(ثانيا)**.

أولا: في إطار الأحكام الإجرائية:

يتميز نظام التجريم في جرائم الأعمال في إطاره الإجرائي، بجملة من المميزات والخصائص والتي منها ما يخص في إثبات الجريمة عن طريق الضبط والمعاينة **(1)** ، التي تتم في محاضر لها دلالة وقوة في إثبات الجريمة **(2)**.

[1]- نفسه ص165.

1- الضبط والمعاينة:

انطلاقا من تعقد النشاطات الاقتصادية وصعوبة إثباتها، واعتمادا على أن الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة وإثباتها، ولكون الإدارة المعنية بالشأن الاقتصادي لها من الخبرة الكبيرة في معرفة كيفيات سير الأجهزة الاقتصادية، وكذا معرفة أسرار وخفايا شؤون التصنيع والإنتاج، وما يترتب على ذلك من معاملات، خصها المشرع بمهمة تنظيم النشاطات الاقتصادية، وأوكل لها أمر معاينة وضبط الجرائم الاقتصادية من خلال ما تتوفر عليه من أعوان مؤهلين ومتخصصين إلى جانب سلطات الضبط القضائي العام [1].

فمهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة المتمثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولا سيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، وعليه لقد خول المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان المصالح الجبائية، معاينة الأنشطة التجارية خاصة تلك التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية كجريمة المضاربة غير المشروعة وضبطها، من خلال أطر تعتمد على أجهزة اقتصادية لها معرفة ودراية كبيرة بالممارسات التجارية في مراحل التصنيع والإنتاج والتوزيع والخدمات، مما يسهل ضبط الأعوان المخالفين اعتمادا على الاستطلاع المبكر والبحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة، واعتماد آليات اليقظة، واتخاذ إجراءات قصد الحد من آثار الندرة، ومكافحة المضاربة غير المشروعة بالضرب من قبضة من حديد على كل من تسول له نفسه التلاعب بقوت المواطن الجزائري.

2- القوة الإثباتية لمحاضر الضبط في إطار القانون الجنائي الاقتصادي:

تعد المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي البسيط، حيث تعد دليل كتابي شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الجزائي الأخرى، حيث تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الاقتناع القضائي، وعلى هذا الأساس تقدر المحكمة قيمتها في الإثبات، فيجوز لها أن تأخذ بما ورد فيها، كما يجوز لها أن تطرحها جانبا، حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- إيهاب الروسان. مرجع سابق، ص 85.

[2]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر 2022/04/23 ص 134.

[3]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص166.

إن الأعوان السالفين الذكر، لهم المسؤولية الكاملة في تحرير المحاضر الإثباتية اعتمادا على وقائع ملموسة ودلائل ثبوتية لقيام الجريمة، من خلال تحرير محاضر ثبوتية كتابية تقدم كدليل إثبات عن المخالف للمحكمة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

تقوم الإدارة بمراقبة بتطبيق أحكام القانون الاقتصادي، مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه لجريمة اقتصادية، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ونظرا لما تتطلبه بعض الجرائم من تقدير يرجع للجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة، فإن المشرع قد منح الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجهات، ولا يكون ذلك إلا بناء على شكوى مقدمة من طرفها، وهو ما يعرف بإعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع، حيث تعتبر الشكوى المقدمة من طرف الإدارة من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، وبذلك يتميز تحريك الدعوى في الجريمة الاقتصادية عن تحريك الدعوى في الجريمة العادية [1].

مثالا على ذلك، يحق لكل ذي مصلحة من الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك أو أي شخص متضرر أو أحد الأعوان المخولون، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق أو الجهات القضائية الأخرى، سواء إذا تعلق الأمر حول طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح قانونا، بالنسبة للمواد الواسعة الاستهلاك أو المدعمة أو من خلال تصفح المواقع الاجتماعية تضمن منشور ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بندرة في مادة معينة عمدا بين الجمهور، بتقديم ذلك المنشور لأعوان وضباط الشرطة القضائية، ومباشرة التحقيقات التي تهدف إلى ثبوت إحداث هذا المنشور اضطراب في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة تؤدي تحريك الدعوى العمومية مباشرة ضد الفاعل، لتتخذ فيما بعد الإجراءات اللازمة في حقه.

أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة، وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، وذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها والإشراف عليها، صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين

[1]– نفسه 168.

للتشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة وقدرتها على التدخل السريع، لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية[1].

وقد نص الفصل الثالث المتضمن القواعد الإجرائية في قانون 21-15 المتعلق بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 07 منه، فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المخولين بمعاينة وضبط والبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، أهل المشرع هيئات إدارية أخرى لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون 21-15 الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، لما يتوفر لديهم من مؤهلات وخبرات في مجال ضبط ومعاينة واكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة.

بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية، اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين، وتوقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية، وعلى الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من الجرائم الاقتصادية لاسيما المالية، إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي، الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية "بدفع مبالغة غرامة المصالحة" كإجراء بديل عن المتابعة القضائية، حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف، وجرائم الممارسات التجارية، فضلا عن بعض الجرائم الجمركية، جرائم الواقعة على المستهلك...

غير أن إعمال النظام مضبوط بمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، والتي تتعلق بشكليات تقديم طلب المصالحة ونطاق الموضوعي للجريمة محل المصالحة، وكذا الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة، فضلا عن مراعاة آجال تقديم الطلب، والتي تختلف من جريمة إلى أخرى[2].

كما تجدر الإشارة، أنه وفيما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع الجزائري قد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل أو النهار، وبالتالي فإنه قد قرر تفتيش المساكن والتي تحدد وقت التفتيش من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (08) ليلا والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن مع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص[3].

---

[1]- إيهاب الروسان، مرجع سابق ،ص 104

[2]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص170.

[3]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص141.

المبحث الثاني: المضاربة وأزمة احترام التوقعات المشروعة.

السياسة التشريعية كمصدر للأمن القانوني، تعاني من اختلاف بين تكريس التجريم وإزالة التجريم حيث أنه من المفروض أن الدولة تخلق نوع من الأمان من خلال سنها للتشريعات أو تعديلها.

من المتعارف عليه، أن الاستقرار التشريعي أساس من أسس الأمن القانوني، إلا أن تعديل التشريع في حد ذاته يعتبر أمرا مشروعا، مادام لا يتعارض مع المبادئ المتعارف عليها كالعدالة والمساواة خاصة، في ظل ظهور ممارسات وأعمال تجارية غير نزيهة، مما يلزم الدولة التصدي لها بصفة سريعة، خاصة إذا كانت تهدف إلى ضرب الاقتصاد الوطني وتخل بالنظام الاقتصادي للدولة، بسن تشريعات مفاجئة **(المطلب الأول)**،لكن مفاجأة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بالتشريعات المفاجئة، قد يفقدون عنصر الأمان في تعاملهم ويظلون يبحثون عن الاستقرار، خاصة من حيث استثماراتهم وهو ما يتوافق مع بدأ التوقعات المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاستقرار التشريعي والتجريم المفاجئ.

إن استقرار المجتمع واستتاب الأمن فيه أمر لازم، فكل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والاستقرار داخل المجتمع، كما أن القواعد القانونية تكتسب جزءا كبيرا من قيمتها من خلال استقرارها، وهذه فكرة شائعة وجد منتشرة، فعنصر الوقت يمنح القواعد القانونية السلطة والنفوذ[1]، ويكرس مبدأ الأمن القانوني **(الفرع الأول)**.

ومما سبق، فمصطلح" الاستقرار "لا يقصد به عدم التغيير أو التعديل"، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله مصدرا للصدمات غير المتوقعة، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد دراسة مستفيضة من طرف الخبراء والمتخصصين، فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع العصر واحتياجاته يعتبر مظهرا من مظاهر اللاأمن قانوني[2]، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وظهور ممارسات جديدة ألزمت سن تشريعات جديدة بصفة سريعة **(الفرع الثاني)**.

[1]– دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5 (حزيران2016)، ص32.

[2]– الهواري عامر، العيد هدفي، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،المجلد05، العدد:01 (2021).، ص139.

الفرع الأول: الاستقرار التشريعي ومبدأ الأمن القانوني.

ويعتبر الاستقرار التشريعي عنصر أساسي في تكوين الأمن القانوني، و التي تعمل الدولة الحديثة على تحقيقه، ويقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للقواعد القانونية من جهة، وللمراكز الشخصية من جهة أخرى.

كما أن الاستقرار التشريعي يقصد به أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج، وأن يعتمد عليها، وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن في المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع.

وعليه فتحقيق الاستقرار التشريعي مربوط بتحقيق الأمن القانوني، الذي يعتبر المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث ينبغي أن تكون القواعد القانونية متوافقة مع مبادئ العدل والحكمة، لكي تحظى بالثبات القانوني وتؤمن الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع، وتساهم في تحقيق الاستقرار العام[1].

لهذا وجب تحديد مفهوم الأمن القانوني لأنه كأحد مقتضيات الاستقرار التشريعي **(أولا)**، ثم عناصر هذا المبدأ **(ثانيا)**، وأهميته **(ثالثا)**.

أولا تعريف الأمن القانوني:

رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، إلا أنه قلما يتم الاهتمام بإيراد تعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، وذلك بسبب أنه يصعب تحديد تعريف جامع ومانع لمصطلح الأمن القانوني كونه متعدد الظواهر، ومتشعب المعاني وواسع الدلالات، لاسيما أن حضوره يكون دائما ومستمرا في جميع مناحي الحياة، ما يتطلب التحقق من وجوده في ظروف معينة وبمبادئ محددة، وليس بوضع تعريف محدد له، إلا أنه وبالنظر لصعوبة وضع تعريف للأمن القانوني، حاول بعض الفقهاء قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، في حين قدمت تعاريف أخرى للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية، كما يعبر عنه أحيانا بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة مثل[2]:

- عدم رجعية القواعد القانونية.
- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.

---

[1]– محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة خنشلة–، العدد24 ، 2017، ص140.

[2]– عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، المجلد06، العدد 02 (2021)، ص 101.

- احترام آجال الطعون والتقادم.
- احترام حجية الشيء المقضي فيه.
- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

فيمكن أن نعرف الأمن القانوني على انه "هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها"، فالأمن القانوني هو نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات، و تلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، فالأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون و قابليته للتوقع فالأمن القانوني يقوم على أمرين مهمين: قابلية القانون للتوقع، و وضوح القاعدة القانونية المطبقة[1] .

كما أن الأمن القانوني هو مجموعة من المبادئ منها ما يتعلق بعد رجعية القانون، و مبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، وتأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور، ثم تأتي بعدها الاتفاقية الدولية بسبب سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها، وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، والتي يجب أن تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية، وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها[2].

وخلاصة، يمكن القول بأن الأمن القانوني نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، سواء كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالهم، دون أن تتعرض لمفاجآت أو آمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة، من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[3]

[1]– بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مستغانم،2018، ص31.

[2]– اوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر وإجراءاته، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر 1، 2018، ص48.

[3]– بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص259.

ثانيا: عناصر مبدأ الأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني أحد دعائم الاستقرار التشريعي، تشمل صور متعددة ويتفرع عنها عدد من المبادئ، بعضها له قيمة دستورية وبعضها الآخر ليست له قيمة دستورية، حيث يتضمن مبدأ الأمن القانوني فكرة اليقين القانوني والتوقع المشروع [1].

1- اليقين القانوني:

يفرض اليقين القانوني أن تتوافر في النظام القانوني الأساليب المناسبة لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه، وكذلك أن تتوافر في القاعدة القانونية خصائص تمكن الأشخاص من العلم بمضمونها:

أ - الوصول المادي للقانون: حيث يجب أن يشهر وينشر القانون حتى يكون في متناول مواضيع القانون وأشخاصه، فالنشر يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية، والعبرة ليست دائما بالعلم اليقيني، فقد تكون بالعلم الحكمي الذي يتحقق إذا كان باستطاعة الشخص العلم به أو كان من المحتمل أن يعلم به، والحاصل أن القانون لا يصبح ملزما إلا بعد نشره، فالقانون لابد أن يكون ساريًا، وهذا الإلزام يقع على عاتق الدولة [2].

ب - الوصول الفكري للقانون: وهو ما يقصد به مفهومية واستيعاب معاني هذه القواعد، ويكون ذلك من خلال وضوح القاعدة القانونية وسهولة قراءتها وفهمها، ففكرة الوضوح تعد عنصرا مهمًا لتحقيق اليقين القانوني، وعليه يجب استخدام لغة واضحة وسهلة في القانون، حتى تسمح للمواطن من إدراك حقوقه وواجباته دون أي تأويل، لأن الإكثار من التأويل يجعل من القاضي مشرعا وناطقا بالقانون ،وهو غير مختص بذلك[3].

2- التوقع المشروع:

تعتبر فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وتعد هذه الفكرة صورة من صور الأمن القانوني، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية، مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول، لهذا

---

[1]- محمد عبد اللطيف محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد 36 (2004)، ص89.

[2]- اوراك حورية، المرجع السابق، ص37.

[3]- الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص138.

أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة[1].

ثالثا: أهمية مبدأ الأمن القانوني:

من أجل معرفة الأهداف الأساسية لمبدأ الأمن القانوني، يجب توضيح جوانب الارتباط والتأثير بين الأمن القانوني ومختلف المجالات التي يتدخل فيها القانون كضابط من أجل الاستقرار التشريعي، وسنركز على المجال الاجتماعي والحقوقي، وكذا الاقتصادي.

1. الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني:

يعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من المباحث الأساسية في علم الاجتماع، حيث أنه يشير إلى الآليات المجتمعية والسياسية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة، بهدف الحفاظ على النظام الذي يحظى بقبول المجتمع، بما يحفظ عليه استقراره وتماسكه واستمراره، ويصنف القانون من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، إذ يحقق استقرار التنظيمات الاجتماعية وأمن علاقات الأشخاص ببعضهم.

والأمن القانوني لا يوفر فقط الأمن للنظام القانوني، وإنما يعود بالنفع والإيجاب على استقرار المجتمع والحفاظ على نظامه العام، وبالتالي استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص على اختلافهم وبالتالي إرساء الاستقرار التشريعي داخل المجتمع.

حيث يحقق الأمن القانوني التمكين القانوني لكل فئات المجتمع، من خلال إزالة كل العراقيل التي تحول دون استقرار القانون (الاستقرار التشريعي)، ودون نفاذ مادي وفكري فعال وسهل إلى الأحكام القانونية، وهذا ما يجعل القانون معلوما من قبل كافة أطياف المجتمع، لاستعماله كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات والدفاع عنها[2].

كما أن الأمن القانوني لا يمنع التحول والتطور داخل المجتمع، وإنما يتعين أو يفرض على دولة القانون إتباع إجراءات شكلية محددة ودقيقة تضمن الاستقرار والأمن للحقوق والحريات داخل المجتمع، وذلك من خلال نشر وإعلام كل ما يتعلق بالقانون من تعديل أو تغيير، مع مراعاة كل ما يضمن من جهة ثانية معيارية النص القانوني وتبسيطه وإيضاحه لعامة الأشخاص، مع عدم مباغتتهم بقواعد لم تكن متوقعة وتفادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني[3].

---

[1]– نفسه ص، 139

[2]– بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص40.

[3]– الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص140.

2. الأهمية الحقوقية لمبدأ الأمن القانوني:

إن حقوق الإنسان متأصلة بجميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم أو أي وضع آخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص لكونه إنسان، وهذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها وضمان حمايتها[1].

إذا كان الاعتراف بالحق في الأمن القانوني يمكن أن يكون محل نقاش، فإن الدور الذي تلعبه مقتضيات هذه القيمة في حماية الحقوق المقررة للإنسان تعد نقطة اتفاق لدى كل من الفقه والقضاء، حيث إن إرساء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل والتغيير الفجائي، لا شك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي الاستقرار التشريعي على المستوى الداخلي والخارجي .

فعلى مستوى الدولة الواحدة يحقق الأمن القانوني ثبات العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية وتحترم حرياتهم الأساسية، بينما إذا اختل عنصر من عناصره المذكورة سالفا، فإن الحقوق ستنتهك والحريات الأساسية ستضيع و لا يتحقق بذلك الأمن الإنساني والاستقرار التشريعي داخل الدولة الواحدة.

ونفس الشيء بالنسبة للتعامل الدولي والإقليمي، فإن استقرار العلاقات القانونية بين الدول سيؤدي حتما إلى استقرار العلاقات الدولية، واحترام وصيانة جميع حقوق الإنسان كما صورته مختلف المواثيق العالمية الدولية والإقليمية[2].

3. الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني:

يعد مبدأ الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم، وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية، وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا، والنشاط الاقتصادي يتمخض في نهاية الأمر على تحديد المراكز القانونية للأفراد والمشروعات، وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها، وتحظى بالاحترام من الدولة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال بسلاسة، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما ترتبك الأعمال[3].

---

[1]– اوراك حورية، المرجع السابق، ص65.

[2]– لخذاري عبد الحق، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة لجامعة أدرار، العدد 37(2016)، ص237.

[3]– الهواري عامر،العيد هدفي، المرجع السابق،ص ص141،140.

وعليه فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار، وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما على الفعالية والسرعة والأمن والثقة في انجاز المعاملات التجارية، وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه، ولهذا فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يبحث عن المعطيات الآتية [1]:

- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار ومدى استقرارها
- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في حال وقوع خلاف.

ومما سبق فاستقرار التشريعي ينصرف أساسا إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع وتحقيقا للأمن القانوني، و يتوجب عند وضع أي تشريع ضمان الوصول إليه بوضوحه واستقراره.

فالاستقرار التشريعي يكرس مبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة متطلبات من الواجب توافرها في القاعدة القانونية، بدء من جودة إعدادها وتحريرها إلى تنفيذها و تطبيقها على الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك عن طريق سهولة الرجوع إليها، وتطبيق مبدأ التدرج في التشريع والذي نعني به اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند إلغاء أو تعديل قانون، وهذا لعدم مفاجأة المخاطبين بأحكامه وحماية لتوقعاتهم المشروعة، كما يجب تفادي تنفيذ القوانين بأثر رجعي، لأن ذلك يؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة للأشخاص ومراكزهم القانونية ويفقدهم الثقة بالتشريعات ومن ثمة الإخلال بمبدأ الأمن القانون [2].

الفرع الثاني: التجريم المفاجئ

إن التطور المتسارع للأنظمة الاقتصادية ينتج عنه ظهور ممارسات سلبية جديدة، تلزم الدولة سن تشريعات مفاجئة لضمان أمنها القانوني الذي يعود للفائدة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي **(أولا)**،خاصة إذا أحيطت بظروف كالقوة القاهرة والأوضاع الراهنة والتغيرات السياسية **(ثانيا)** .

أولا : دور التجريم في تحقيق الأمن القانوني.

إن الدور الأساسي الذي يقوم به القانون، هو تنظيم تصرفات الأفراد مع توفير الأمن لهم لاتخاذ قرارات سليمة، و يجب أن لا تتم مفاجأتهم أو تحطيم توقعاتهم، بقوانين أو قرارات تفقد الأفراد الثقة المشروعة التي تعتبر أسمى مطالب الأمن القانوني.

---

[1]- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04 (أبريل 2016) ص150.

[2]- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني –دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط، العدد الثاني(ديسمبر 2019)، ص34

ولقد سبق القول، أن النظام التنافسي هو نتاج لمنافسة حرة ونزيهة تقوم على مبدأ العرض والطلب ونزاهة الأسعار وشفافيتها، والنظام التنافسي يهتم أساسا بالممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها، وذلك من أجل المحافظة على وضعية التنافس الفعلية بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم والمؤسسات الاقتصادية فيما بينها، لضمان جودة السلع والخدمات بأسعار تنافسية، ولضمان هذه الوضعية منوط بتدخل الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، الذي يرمي إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من كل التأثيرات الثانوية الضارة كالممارسات غير النزيهة، المضاربة غير المشروعة والاحتكار من خلال سلطة الضبط المجسدة للأمن القانوني المتمثلة في مجلس المنافسة، الذي يتمتع بكل الصلاحيات والوسائل ذات الطابع القهري، ولاسيما توقيع عقوبات مالية، وهنا يكون الأمن القانوني للمؤسسات محل تهديد جدي، وعليه تجسيد للأمن القانوني بضرورة تحرير نص قانوني بالغ الوضوح، لاسيما تلك النصوص الرامية إلى إعادة هيكلة السلوكات الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين الاقتصاديين، والتي تتطلب إعداد تصورات جديدة لممارسات يجب إرساؤها، وأخرى يتعين قمعها، وأحسن مثال على ذلك تلك النصوص المتعلقة بالضبط الاقتصادي التي حققت فعالية ونجاعة من حيث المرونة والسرعة في معالجة القضايا المطروحة.

ثانيا: ظروف سن قانون المضاربة بصفة فجائية.

إن السوق وفقا لقانون المنافسة، ليس شيء مادي أو فيزيائي لكنها عبارة عن بناء اجتماعي أسس وحدد من طرف القانون (مبدأ الأمن القانوني)، فالمشرع يخلق سوقا من خلال فتح قطاع ما على المنافسة، ثم تأطيره بنصوص قانونية، لذا فالنظام التنافسي بالنسبة للسوق يمثل التنافس بين عارضين لأشياء في مواجهة من يريدون اكتسابها، وهذا النظام يخلق سوقا باعتباره الوسيلة الفعالة من أجل إشباع رغبة البيع والشراء على أساس مبدأ العرض والطلب، ولفهم طبيعة السوق ما إن كان تنافسيا من عدمه، يحتاج إلى تحليل اقتصادي وخبرة اقتصادية، فالقاعدة القانونية في مجال الممارسات التجارية لا يمكن تطبيقها على واقعة ما بدون تحليل العوامل المحيطة بها، وأكبر مثال على ذلك جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى العوامل التي أحيطت بها من جائحة كورونا، واستغلال الظروف السياسية والاقتصادية، والمراكز الاقتصادية للمتعاملين مما يحتم إدخال التحليل الاقتصادي في المنطق القانوني وفقا لمبدأ الأمن القانوني.

كما أن اتساع دائرة النظام التنافسي يشمل أنشطة إنسانية مختلفة من إنتاج وتوزيع وخدمات، أدى إلى اتساع رقعة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، وصدور قوانين بشكل أوامر بصفة استعجاليه لضبط هذه الممارسات، قد تمس الحقوق الاقتصادية للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن كل مظاهر الرقابة أو إشراك الجميع في معالجة هذه المخالفات، أو هذه الممارسات سواء مجتمع مدني، جمعيات حماية المستهلك، مهنيين، نواب وخبراء.

لهذا حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي شهدت تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة التي تزامنت مع جائحة كورونا (كوفيد 19). وهو بالفعل ما تجسد بصدور القانون رقم 21-15، والذي سعى المشرع من خلاله إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية، بغرض خدمة المجتمع، وحماية القدرة الشرائية للمواطن[1].

إلا أن الأزمة السياسية والاجتماعية التي كانت تمر بها البلاد، والتوجه بعض أشباه المتعاملين الاقتصاديين وبعض أشباه التجار بمساهمة أطراف خفية، إلى المساهمة في تعقيد الوضع الاجتماعي للمواطن الجزائري لأهداف سياسية، من خلال ضرب القدرة الشرائية للمواطن وزعزعة الاقتصاد الوطني، وخلق حالة من اللاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والنفسي داخل المجتمع الجزائري، بانتهاج أعمال وممارسات تجارية منافية للمنافسة أو مقيدة لها.

ومن جملة هذه الأعمال المضاربة غير المشروعة في المواد الأساسية الاستهلاكية المدعمة من طرف الدولة، التي تعتبر قوتا للجزائريين وخطا أحمر بالنسبة لهم، فظهرت عدة أزمات في ظل الجائحة ابتداء من أزمة السميد، الزيت و البطاطا والارتفاع الجنوني في أسعارها، واختلاقها بشكل متكرر وخلق ندرة في التموين داخل الحقل الاقتصادي، مما نتج عنه اضطرابات داخل السوق، واضطرابات في التموين ورفع مصطنع في أسعار السلع والمواد الاستهلاكية، ومما زاد الطين بلة الترويج لهذه الاضطرابات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عمدا، وهو ما خلق نوع من الفوضى داخل المجتمع، وانتهاج المواطن لسياسة الاستهلاك اللاعقلاني، مما خلق نوع من الإخلال الطبيعي للعرض والطلب، هنا ارتقت السلطات العليا للبلاد في شخص السيد رئيس الجمهورية، إلى توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية للحد من هذه الأزمات من خلال زيادة في إنتاج عدة سلع ومواد، كانت محلا للندرة و المضاربة الهدف منها الحد من الندرة والإسراع في وضع قانون، حيث تبنت الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على الاقتصاد الوطني وحماية للقدرة الشرائية للمواطن، ومنع استغلال الظروف الاستثنائية والظروف القاهرة، بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بسن قانون بصفة استعجاليه ومفاجئة المتمثل في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، وما جاء به من عقوبات مالية مشددة

[1]-عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص1149.

وعقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحد منها، لاسيما توفير السلع الضرورية في الأسواق، واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة، قصد الحد من آثار الندرة والتشجيع الاستهلاك العقلاني، ومشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية، وتنشيط عملية ترشيد التوعية، وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب.

ومن الملاحظ أن الدافع من التدخل وإصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، هو توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة، و حماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن[1]، وخلق استقرار اقتصادي خاصة في ظل الجائحة، وهو ما يمنح ثقة للمتعاملين الاقتصاديين النزهاء، وإرساء مبدأ الأمن والاطمئنان للمستهلك الجزائري.

إلا أن من سلبيات السن الفجائي والمتسارع لهذا القانون، الإخلال بمبدأ التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين في ظل القانون القديم، وتأثيره على نشاطاتهم النزيهة وبحسن النية، كما أن العقوبات المشددة التي جاء بها هذا القانون لم تشهدها قوانين سابقة، والمعروف عنها أن المعاملات التجارية غير النزيهة لا تتعدى إلى غرامات مالية وجنح، على غرار ما أتى به القانون الجديد، مع عزوف الكثير من التعامليين الاقتصاديين وعدم خوضهم لممارسة بعض الأنشطة التجارية التي لها علاقة مباشرة بالمواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة، خوفا من عواقب هذا القانون الذين يرونه أنه ظالم ومشدد، وهذا ما ينتج عنه الإخلال بقاعدة العرض والطلب، وبالتالي العودة إلى ارتفاع أسعار هذه المواد.

المطلب الثاني: أزمة احترام التوقعات المشروعة

إن الهدف من مبدأ التوقع المشروع، هو محاولة الموازنة بين الحفاظ على ثقة الأفراد والمؤسسات وتحقيق ما يتوقعونه من الإدارة من جهة، وحاجة الإدارة إلى مواكبة التغييرات الحاصلة في المجتمع من جهة أخرى، حيث يصعب في كثير من الحالات التوفيق بين رغبة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة بوصفها كأحد أولوياتها وحماية توقعات المتعاملين الاقتصاديين معها.

ولغرض وضع خلفية واضحة لهذا العنوان نعتبر من المهم التعرض لمفهوم مبدأ حماية التوقعات المشروعة وأهميتها **(الفرع الأول)**، ودور هذا الأخير في تحقيق الأمن القانوني **(الفرع الثاني)**.

[1]- نفسه ص 131.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التوقعات المشروعة وأهميته

حيث أنه لا بد من التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ، لما له من أهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين **(أولا)**، ثم التعرض لأهمية هذا المبدأ لأنه من أحد مقتضيات الأمن القانوني وله مكانة هامة **(ثانيا)**.

أولا: مفهومه.

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006، بأنه مبدأ يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون الاقتصاديون مع الإدارة بصفة مشروعة في ثبات مراكزهم القانونية، وقد عرفتها الأستاذة **Paraskevi Mouzouraki** المبدأ بأنه: "آلية دفاعية للحق المادي في مواجهة تغيرات التنظيم والتعهدات الغير ملتزم بها"، كما عرفه الأستاذان **Jean Rivero** و **Waline Jean** بأنه مبدأ يهدف لمنع التغيرات العنيفة بدون تدابير انتقالية مناسبة للتنظيم" [1].

من التعاريف السابقة يتبين أنه لتفعيل مبدأ حماية التوقعات المشروعة لا بد من توافر ثلاث شروط:

1- وجود تصرف يؤسس لتوقع مشروع، وهو تصرف سابق يصدر عن سلطة عمومية ينشأ توقع لدى المتعامل الاقتصادي بما يتضمنه من معطيات مستقبيلة، أي قاعدة تؤسس عليها الثقة ومنها التوقع يكون مشروعا.

2- قيام تصرف عاكس للتوقع أي وضعية ناشئة من طرف المتعامل الاقتصادي على تصرف سابق مؤسس للتوقع فلا بد أن يترجم التوقع في شكل سلوك خارجي.

3- صدور تصرف مخالف للتوقع المشروع، وهو تصرف لاحق غير متوقع ومفاجأ يصدر عن السلطة العمومية يكون مخالفا لما كان صاحب توقع المشروع ينتظره، والذي يأخذ شكل إلغاء أو تعديل أو لائحة أو عدول عن وعد أو تجريم.

ثانيا: أهميته.

يعتبر مبدأ حماية التوقعات المشروعة كأحد مقتضيات الأمن القانوني يحوز على مكانة هامة في القضايا الاقتصادية سواء على المستوى الوطني والدولي، ونظرا للانعكاسات السلبية التي يترتب عليها عدم الاستقرار التشريعي على المتعاملين الاقتصاديين، يطرح تساؤلا حول كيفية مساهمة مبدأ التوقعات المشروعة في الرفع من الكفاءة الاقتصادية، وتدعيما للنظام التنافسي في شق العملية التنافسية. حيث ترى النظرية التقليدية أن هناك علاقة بين المضاربة ومبدأ التوقعات المشروعة استنادا إلى الوظيفة الاقتصادية للمضاربة حيث تبنى تقلبات الأسعار على تغيرات ظروف العرض والطلب، ويتمتع المضاربون ببصيرة أفضل

[1]- بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمان زهواني، التحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،ص 2.

ويتدخلون في الحقل السوقي كمشتريين، كلما كان هناك فائض مؤقت من العرض على الطلب، وبالتالي يساهمون في تعديل الأسعار حيث يتصرفون تلقائيا بطريقة تؤدي إلى نقل من منفعة أقل إلى فائدة أعلى، وهنا تكمن أهمية التوقعات المشروعة للمضاربين بالطريقة الايجابية في استقرار وضبط الأسعار[1].

إن الجاذبية الاقتصادية للقانون الوطني، وما يؤدي من استقطاب استثمارات أجنبية أكبر بزيادة ما يعرف بكفاءة التخصيص من خلال المنافسة النزيهة والكفاءة الديناميكية من خلال نقل التكنولوجيا[2]، وحفاظا على الشركات الناشطة في إقليمه، وهو ما يحقق مبدأ الأمن القانوني في ظل التطورات المتسارعة في المجال الاقتصادي، وكثرة التشريعات الوطنية غدت هذه الأخيرة أكثر تضخما وأقل استقرارا ونوعية ما شكل مصدرا لعدم الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين سواء محليين أو أجانب، وهو الأمر الذي أفرز حاجة جديدة للحماية، ومجالا جديدا للتنافس داخل الحقل الاقتصادي يلعب فيه مبدأ حماية التوقعات المشروعة دورا أساسيا في ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين النشيطين في مصداقية النظام القانوني للدولة وكذا تخفيض نسبة المخاطرة الاقتصادية.

الفرع الثاني: دور مبدأ حماية التوقعات المشروعة في تحقيق الأمن القانوني

يلعب مبدأ احترام التوقعات المشروعة دورا أساسيا في ضمان مصداقية النظام القانوني، من خلال الحد من الانعكاسات السلبية للتغيرات القانونية على الأنشطة الاقتصادية، حيث يعزز الثقة التي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أن يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على وضعياتهم المكتسبة عن القانون **(أولا)**، ودور هذا المبدأ في تخفيض نسبة المخاطرة الاقتصادية في توفير محيط قانوني يساهم في تخفيض نسبة المخاطرة الاقتصادية وتكلفة المبادلات **(ثانيا)** .

أولا: دور مبدأ حماية التوقعات المشروعة في ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين:

تعد عملية تعديل القوانين حاجة حيوية لاستقرار فعالياتها، هذه الحاجة ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا للتطور المتسارع للظواهر والأعمال والممارسات التي يؤطرها القانون، لكن من جهة أخرى لا يمكننا تجاهل أن الأشخاص المتعاملين الاقتصاديين والشركات، يتخذون قراراتهم وفقا للقانون ويتوقعون أن أحكام هذا القانون تبقى مستقرة نسبيا، الأمر الذي ينطبق بشكل خاص على المتعاملين الاقتصاديين الذي اختاروا

[1] -Nicholas Kaldor, *speculation and economic stability, the review of economic studies,journal article jstor.*

[2] – بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمان زهواني، نفس المرجع، ص3.

مباشرة أعمالهم بناءا على تحفيزات مقدمة في شكل تشريعات أو وعود أو معلومات[1]، وهو ما يعزز الثقة إرساء لمبدأ الأمن القانوني نظرا للأضرار التي قد تترتب عند الإخلال بها، كما تلحق بالمتعامل الاقتصادي أضرارا مادية وأخرى معنوية، جراء التدخل الغير المتوقع للإدارة والتي تؤخذ عادة شكل تنظيمات وتعديلات مفاجئة للنظام القانوني المنظم لمجال التجارة والأعمال، وترجع تلك الأضرار المادية إلى مخالفة معطيات التي يبنى عليها التوقع المشروع، ما يؤسس عليه ممارسات وأعمال غير شرعية ومنافية للمنافسة، كما يمكن بالنظر إلى عدم الاستقرار التشريعي إلى افتقار الثقة في السوق في حد ذاته وبالتالي زيادة المخاطرة الاقتصادية وزعزعة الاستثمارات[2] وهو ما يرجع سلبا على المتعاملين الاقتصاديين

ومثال عن ذلك يحق لكل متعامل اقتصادي التنبؤ بالأوضاع الاقتصادية المستقبلية، وبناءا على ذلك اتخاذ جملة من التدابير من أجل المحافظة على مركزه الاقتصادي وقوة منتجاته داخل السوق، كأن يتنبأ هذا الأخير وعن حسن نية بالمخاطر المحيطة لنشاطه في ظل الحرب الروسية الأوكرانية، وما لها من عواقب على التموين العالمي من القمح والذرة، فيقوم بتوقعات مستقبلية واستيراد كميات معتبرة من هاتين المادتين من أجل المحافظة على مركزه الاقتصادي داخل السوق من جهة، ومن جهة الحفاظ على جودة منتوجاته واستقرار في أسعاره، حيث نرى أن قانون المضاربة 21-15 أتى بصفة متسارعة خاصة في ظل الندرة المفتعلة في مادة السميد ومشتقاته، وبالتالي قد يتعرض هذا المتعامل إلى جريمة المضاربة غير المشروعة بالرغم من الحق المشروع في توقعاته المستقبلية، والنية الحسنة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وحماية الاقتصاد من خطر الندرة العالمي لهذه المادة.

بالإضافة إلى الضرر المعنوي والشعور بالإحباط، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بأضرار كبيرة للمتعامل الاقتصادي نتيجة لصدور هذا القانون بصفة استعجاليه و متسارعة، الذي يهدف المشرع منه لحماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن.

وبالتالي فمبدأ حماية التوقعات المشروعة يلعب دورا أساسيا في ضمان مصداقية الأمن القانوني، من خلال الحد من الانعكاسات السلبية للتغيرات القانونية على الأنشطة الاقتصادية داخل إقليم الدولة، فهذا

[1]- بلجراف سامية، خلود كلاش، ضمان مبدأ حماية التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين خلال فترة انتشار فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34/عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، جويلية 2020، ص357.

[2] - Matthew Watson, *financial market: additional information, article on « financil market » to sage publications encyclopedia of governance (2007) britannica.*

الأخير يحمي الثقة التي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أن يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على وضعياتهم الناشئة عن القانون[1] .

ثانيا: دور مبدأ التوقعات المشروعة في تخفيض نسبة المخاطرة الاقتصادية

إن مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساسا، هو البحث عن كيفية استخدام الموارد والمعطيات الاقتصادية أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة، للوصول إلى توظيفها المشروع، الذي يعطي أكبر عائد ممكن للنشاط الاقتصادي بالنسبة للمستثمر أو المتعامل الاقتصادي، وهو الغاية المالية المرجوة، وبالتالي مدى أمكانية نجاح النشاط الاقتصادي من عدمه ضمن النظام القانوني (الأمن القانوني) الساري في الدولة، ومدى توافقها في القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي والمؤثرة فيه من حيث الحوافز والقيود، ومدى التناسق بين الجدوى القانونية والجدوى الاقتصادية للمشروع في ظل الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة، إلا أن الحاجة الملحة لتعديل القوانين في ظل التطور المتسارع للممارسات والأعمال التجارية التي يؤطرها قانون المنافسة، أدى إلى عدم الاستقرار التشريعي وبالتالي الإخلال بالجدوى الاقتصادية للمشروع التي ينتج عنها نسبة مخاطرة اقتصادية جد مرتفعة.

هناك علاقة طردية في المخاطرة الاقتصادية في ظل مبدأ التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين، وما ينتج عنه من ممارسات وأعمال تجارية في ظل عدم الاستقرار التشريعي من جهة والمستهلك من جهة أخرى، حيث أن يلعب المستهلك في نظام اقتصاد السوق دورا كبيرا فهو سلطان السوق "**client en roi**" بواسطة قراراته في الإنفاق[2]، هي التي تحدد ماهية السلع والخدمات التي يجب على المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات إنتاجها داخل الحقل الاقتصادي، وبالتالي فإن مبدأ التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين ومدى الاستقرار التشريعي داخل الدولة، ينتج عنه علاقة طردية بينهم وبين المستهلك فإذا احترم مبدأ التوقعات للمتعاملين الاقتصاديين في ظل الاستقرار التشريعي نتج عنه استقرار المستهلك في نفقاته بسبب الاستقرار في الأسعار، إلا أن السن المفاجئ للقوانين والأنظمة يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي عدم الاستقرار في الإنتاج السلع والخدمات، مما ينتج عنه عدم الاستقرار في الإنفاق الاستهلاكي للمستهلك لأن نجاح المتعاملين الاقتصاديين في نظام اقتصاد السوق يعتمد على إرضاء المستهلكين بإنتاج سلع التي يريدونها وبأسعار أكثر تنافسية تلبي أذواق المستهلكين.

---

[1]– بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمان زهواني، المرجع السابق، ص5.

[2]– ربيعة ناصيري، دور الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في دعم الحياة الاقتصادية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4 العدد 2 سنة 2020، ص463.

ولا يتحقق الاستقرار الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات والمستهلك، إلا بتوفير الأمن القانوني في ظل الاستقرار التشريعي.

من الملاحظ أن عدم رجعية القوانين من بين المقتضيات الأساسية لمبدأ حماية التوقعات المشروعة حيث يحضر أن يسري التشريع الجديد على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية واقتصادية، ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ[1] .

مما سبق يتضح أن مبدأ حماية التوقعات المشروعة فضلا عن أهميته القانونية والاجتماعية، يتمتع بأهمية بالغة في تعزيز الكفاءة الاقتصادية للقانون، حيث يظهر في جانبين أساسيين: الحد من نسبة المخاطرة الاقتصادية وضمان مصداقية التحفيزات المقدمة في الأمن القانوني للدولة، وهو ما يؤدي بالمحصلة زيادة "كفاءة التخصيص" و"الكفاءة الديناميكية" كجانب أول، أما الجانب الثاني هو توفير محيط قانوني يقيني يساهم في زيادة ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين داخل الحقل الاقتصادي للدولة.

[1]– نفسه، ص4.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، نخلص إلى أن الدولة صحيح تحاول أن تواكب العولمة من خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، وتكريس مبادئ حرية الممارسة والتجارة من خلال الدستور، وانسحابها كسلطة ضبط من أجل الانفتاح على الاستثمار وعلى التجارة الخارجية، وانتهاجها للسياسة الحديثة من خلال تبني ظاهرة إزالة التجريم.

غير أن القانون المضاربة الغير المشروعة التي أقرته الدولة في ظل الأزمة السياسية الراهنة، خلقت نوع من الاضطرابات داخل السوق، لأن الظاهر والدارس للقانون الجديد يرى بأنه وسيلة فعالة لضبط التجاوزات من قبل بعض أشباه التجار وحماية للأفراد والمستهلكين.

فلقد أصبح التخوف من القانون الذي تصل عقوبته إلى المؤبد، منتشر في أواسط المتعاملين الاقتصاديين أصبحوا متخوفين من الاستثمار، خاصة أن المضاربة مشروعة ومسموحة في القانون إذا مارست بطريقة نزيهة ومشروعة التي هدفها تحقيق الربح، والذي هو مربوط بمبدأ التوقعات المشروعة الذي هو من أهم المبادئ المكونة للأمن القانوني، الذين بالرغم من أن الدولة منحتهم العديد من التسهيلات لدعم الاقتصاد الوطني، لكن يبقى أحيانا المتعامل متخوف من عدم توفير الحماية المطلوبة، خاصة وأن أغلب القوانين تدعم الطرف الضعيف غالبا في العلاقات وهذا ما يحدث إذا كنا أمام المتعامل في مواجهة المستهلك أو هذا الأخير في مواجهة المستثمر.

الخاتمـــــة

وخاتمة لدراستنا، أنه من بين التحديات الكبرى التي تواجه الدولة والاقتصاد الوطني في الوقت الحالي، مدى قدرتها على تبني سياسة اقتصادية واضحة المعالم وتحقيق أهدافها الإستراتيجية من استقرار في الأسعار وضبط ومراقبة السوق، ومكافحة جميع أشكال الممارسات والأعمال المنافية للبيئة السوقية والميزة التنافسية، والتأقلم مع متطلبات العصر والقدرة على مسايرة التحولات الاقتصادية والسياسية التي تشهدها البلاد بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة.

والحقيقة أن الجزائر عرفت مبدأ حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري 2020، وهو ما سعت إلى تطبيقه من خلال المبدأ الذي يقوم على أن الأسعار تحدد على أساس القانون الطبيعي للسوق (مبدأ العرض والطلب)، غير أن هذا النهج من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات ومخالفات الهدف منها احتكار السوق وضرب الأسعار وعرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة، مما تمخض عنه تدخل الدولة بصفتها الضابطة في تحديد الأسعار وتقنينها، وضبط الأسواق ومراقبتها، ومنع الممارسات غير النزيهة بهدف خلق نوع من الاستقرار والأمن الاقتصادي، مما يسمح بإرساء قواعد النظام العام الاقتصادي في شقه التنافسي وضمان ممارسة الحريات الاقتصادية في كنف المشروعية الاقتصادية.

غير أن موجة التغير السياسي التي مرت بها البلاد، واستغلال الظروف القاهرة (الوضعية الوبائية كوفيد 19)، وجشع بعض أشباه المتعاملين الاقتصاديين والتجار، ورغبتهم في تحقيق أرباح بل تعدى هذا الجشع إلى العمل على زعزعة الاستقرار الوطني، ومس الوحدة الوطنية من خلال افتعال أزمات لضرب الاقتصاد الوطني، واللعب بقوت المستهلك، انتهجت الدولة سياسة اقتصادية حديثة (سياسة التجريم) كآلية ردعية لحماية مصالحها الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، بسن تشريعات مفاجئة لدحر هذه الممارسات والقضاء عليها، وهو ما تولد عنه وتم تجسيده بصدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب، وذلك بغرض خدمة المجتمع وحماية القدرة الشرائية للمواطن التي أضحت في تدهور مستمر، بسبب غلاء الأسعار، وضبط توازن السوق وحماية مقدرات البلاد .

غير أن هذه السياسة الاقتصادية (تجريم مفاجئ)، خلق نوع من الاضطرابات بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين بحيث أصبح التخوف من التشريع الذي تصل عقوبته إلى المؤبد منتشرا في أوساطهم، مما نتج عنه عزوفهم عن ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمار أو ممارسته بحذر في ظل عدم الاستقرار التشريعي من جهة، ومن جهة أخرى عدم احترام مبدأ التوقعات المشروعة، وبالتالي عدم استقرار

المستهلك في نفقاته، وهي نتيجة طردية مما أوجب توفير الأمن القانوني وإرساء قواعده ،وحماية المتعاملين الاقتصاديين وضمان ثقتهم داخل الحق الاقتصادي للدولة.

النتـــائج:

- بيان فساد المضاربة وتحولها من مضاربة ايجابية إلى مضاربة سلبية.
- المشرع الجزائري لم يتطرق للمضاربة الايجابية سواء في قانون المنافسة أو في القانون التجاري أو حتى المدني باعتباره من العقود.
- مساهمة المضاربة في استقرار الأسعار وضبطها وفقا لمبدأ العرض والطلب.
- تجريم المضاربة وتشديدها وضرب بقبضة من حديد كل من تسول له التلاعب بقوت المستهلك.
- بيان حماية الاقتصاد الوطني واستقراره من خلال ضبط كل التجاوزات والممارسات غير النزيهة.
- حماية القدرة الشرائية للمواطن من خلال ضبط والمساهمة في استقرار الأسعار بالموازنة مع الدخل الفردي للمواطن.
- منع تحكم المنتجين والموزعين وتجار الجملة ومكافحة الندرة والعمل على توفير جميع متطلبات المستهلك والحد من تلاعباتهم واستغلالهم للظروف السياسية والوضعية الصحية.
- تبيان الدور الحمائي للدولة من خلال سياسة التجريم والعقوبات الردعية السالبة للحرية.
- تكريس اقتصاد السوق من خلال إزالة التجريم وإرساء مبدأ الأمن القانوني.
- تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في ظل الاستقرار التشريعي وتطبيقا لمبدأ الأمن القانوني.
- احترام مبدأ التوقعات المشروعة وتوفير الحماية القانونية المطلوبة.

الاقتراحات:

- إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من الندرة لاسيما فيما يتعلق بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.
- ضرورة البحث والتحري في جريمة المضاربة مع المتعاملين الاقتصاديين بصفة دقيقة وواضحة وملمة بجميع حيثيات القضية، بالمشاركة مع جميع الفاعلين في التحقيق من أجل التطبيق الصارم للقانون 21-15 وتفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لتوقيع اتهامات باطلة في حقهم.
- ضرورة حصر المشرع الجزائري لصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلك الوطني.

- المشاركة الفعلية وعلى أرض الواقع للمجتمع المدني والجمعيات الوطنية الناشطة لحماية المستهلك والإعلام الوطني في الرصد المبكر لكل أشكال الندرة والمضاربة وتشجيع الاستهلاك العقلاني لضمان توازن السوق الوطني.
- ضرورة توفير متطلبات المواطن وبشكل عادل تفاديا لوقوع اضطرابات في السوق المحلية أو الوطنية.
- احترام توقعات المتعاملين الاقتصاديين داخل الحقل السوقي واستغلالهم لفرص الربح على المدى القريب دون الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة.

قائمـة المراجـع

Les Références

1- المراجع باللغــة العربيــة:

أولا: القــانون

أ- الدساتير والقوانين

1- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، سنة 1996، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989 (الملغى).

3- قانون رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26 أوت 1995 ج.ر عدد 48 لسنة 1995

4 - القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

5- القانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت سنة 2010 ، ج.ر المؤرخة في 18-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 لموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بقانون المنافسة، ج.ر 43 المؤرخة في 20-07-2003

6- قانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، العدد 29، لسنة 1989.

7- القانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، العدد 29 لسنة 1988

ب- الأوامر

1- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08-03-2009.

3- الأمر03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر 43 المؤرخة في 2003/07/20.

4- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوغشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر العدد 47 لسنة 2001.

ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق لـ 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 18 ماي 1991، ج.ر رقم 25 الصادرة في 29 ماي 1991.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر العدد 12 لسنة1991 .

ثانيا: الكتـــب

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002..

2- عبد الوهاب حواس، المدرس بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، من تراثنا الإسلامي في علم الاقتصاد المضاربة للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ-1989م الطبعة الأولى .

3- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 04- 02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010،

4- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- دار الكتاب الحديث 2006.

5- محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.

6- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

7- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع.

ثالثا: الأطـاريح والمذكــرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1 – اوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر وإجراءاته، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر1، 2018.

2- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون خاص جامعة تلمسان، 2017.

3- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.

4- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مستغانم،2018.

5- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين 2016.

6- طه النوري الملاحويش، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر.

ب- مذكرات الماجستير

1- بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر،2013/2012.

3- دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية العدد5 (حزيران 2016).

4-علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04 (أبريل 2016).

رابعا: المقالات

1- إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح وضوابط وحتمية التكيف مع حياة العمال، المركز الجامعي مغنية-الجزائر-، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 ، العدد 01،2022.

2- أنور خنان، شرع عبد الرزاق، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد02 (2021) .

3- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

4- بلجراف سامية، خلود كلاش، ضمان مبدأ حماية التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين خلال فترة انتشار فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34/عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، جويلية 2020.

5- بلحارث لينده، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر،العدد 21 ديسمبر 2016 .

6- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(03)/ 2020.

7- جلال سعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو.

8- دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1،2019.

9- دفاس عدنان قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص 2015.

10- ربيعة ناصيري، دور الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في دعم الحياة الاقتصادية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4 العدد 2 سنة 2020.

11- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المريدين والمعارضين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز-جدة- المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 1،ص ص65-80 (2008م/1428هـ).

12- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد التسلسلي 28 نوفمبر 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.

13- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله،" دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني –دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط، العدد الثاني(ديسمبر 2019).

14- شوقي دنيا، المشكلة الاقتصادية وحقيقة الندرة النسبية وإشكالية التوفيق بين الحاجات المتشعبة والمواد المحدودة، منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي 2015.

15- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر 2022/04/23 .

16- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 7، ديسمبر 2016.

17- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة محكمة سداسية، عدد2011/01.

18- عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020 تاريخ النشر 2020/01/05

19- عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.

20- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، المجلد06، العدد 02 (2021).

21- عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1-الجزائر-، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد08، العدد1، ماي 2021.

22- لخذاري عبد الحق، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة لجامعة أدرار، العدد 37(2016).

23- لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945–قالمة–، مجلة الدراسات الحقوقية تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيدة –الجزائر– المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، العدد التسلسلي 16.

24- محمد بوكماش، خلود كلاش، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة خنشلة–، العدد24 ، 2017.

25- محمد عبد اللطيف محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد 36 (2004).

26- الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،المجلد05، العدد:01 (2021).

خامسا: المداخلات

1- بلخير محمد آيت عودية،عبد الرحمان زهواني، **التحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة،** مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015.

2- المراجع باللغة الأجنبيــة:

I. Books:

1- Jean Peyre levadel , l'économie de spéculation, éditions du seuil 27, Rue Jacob, Paris Vie. P6

II. Articles

1- The economic times (news).what is speculation ,english edition, news paper.

2- Nicholas Kaldor, speculation and economic stability, the review of economic studies,journal article jstor.

3- Matthew Watson, financial market: additional information, article on « financil market » to sage publications encyclopedia of governance (2007) britannica.

III. Theses

1- Brice Hugou, le fonctionnement des marches financiers de matières premières agricoles a la lumière du droit des contrats, thèse de doctorat de université Bretagne Loire, droit et science politique spécialité: droit prive, thèse présentée et soutenue a Nantes, le 26 octobre 2018,page29

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية 101 من سورة النساء	
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: تكريس المضاربة: ضوابط المشروعية ومقتضيات التجريم	**7**
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مشروعية المضاربة (الحدود والأساس)	**9**
المطلب الأول: الالتزام بقواعد الممارسات التجارية المشروعة والنزيهة (النظام العام الاقتصادي)	**9**
الفرع الأول: صور المضاربة	**9**
الفرع الثاني: قمع المضاربة السلبية كسلوك منافي لقواعد المنافسة	**14**
المطلب الثاني: المضاربة وتأسيس التوقع المشروع والمستمر للأسعار	**16**
الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار	**16**
الفرع الثاني: تدخل الدولة في ضبط الأسعار	**19**
المبحث الثاني: تجريم المضاربة كآلية لاستقرار النظام التنافسي	**22**
المطلب الأول: تعريف بجريمة المضاربة وتحديد أركانها	**22**
الفرع الأول: التعريف بجريمة المضاربة	**23**
الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة	**24**
المطلب الثاني: أثر تجريم المضاربة على الاقتصاد الوطني	**29**
الفرع الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة والقواعد الاجرائية	**30**
الفرع الثاني: تشديد العقوبة	**32**
ملخص الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: المضاربة ومتطلبات الأمن القانوني	**36**
تمهيد	**37**
المبحث الأول: أثر سياسة التجريم الاقتصادي على المضاربة: (من إزالة التجريم إلى التجريم)	**38**
المطلب الأول: قبل صدور التشريع: واحتمالات إزالة التجريم	**39**
الفرع الأول: إزالة التجريم والتوجه نحو العدالة التصالحية (تشجيع رجال الأعمال)	**39**
الفرع الثاني: ضوابط إزالة التجريم	**40**
المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة: بين العدالة التصالحية والعقابية	**43**

الفرع الأول: تكريس المشرع لضوابط التجريم وفقا للطبيعة الخاصة بالقانون الجزائي للأعمال: (تهديد الأمن القانوني)	**43**
الفرع الثاني: ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في التجريم ضمن إطار القانون الجنائي الاقتصادي	**46**
الفرع الثالث: فعالية التوجه إلى إعمال العقوبة المالية لمنع المضاربة	**47**
المبحث الثاني: المضاربة وأزمة احترام التوقعات المشروعة	**51**
المطلب الأول: الاستقرار التشريعي والتجريم المفاجئ	**51**
الفرع الأول: الاستقرار التشريعي ومبدأ الأمن القانوني	**52**
الفرع الثاني: التجريم المفاجئ	**57**
المطلب الثاني: أزمة احترام التوقعات المشروعة	**60**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التوقعات المشروعة وأهميته	**61**
الفرع الثاني: دور مبدأ حماية التوقعات المشروعة في تحقيق الأمن القانوني	**62**
ملخص الفصل الثاني	**66**
الخاتمة	**67**
قائمة المراجع	**71**
فهرس المحتويات	**78**

ملخص الدراسة:

إن المضاربة لها دور فعال في إرساء قواعد نظام تنافسي نزيه مبني على الشفافية ونظرا لخطورة المضاربة فلقد قام المشرع الجزائري بالتشديد على تجريمها بإلغاء المواد المتعلقة بالمضاربة في قانون العقوبات وخصها بقانون جديد، 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، محاولا خلق استقرار تشريعي لتنظيم التعاملات الاقتصادية في المجتمع وتحقيق الأمن القانوني الذي يرمي إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

ومن خلال هذه الدراسة التحليلية حاولنا تبيان أثر المضاربة على النظام التنافسي من جهة والمستهلك والاقتصاد الوطني من جهة أخرى ومدى تحقيق التشريع الجديد لمبدأ الأمن القانوني بمراعاة مبدأ التوقعات المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المضاربة غير المشروعة، النظام التنافسي، الأمن القانوني، المتعاملين الاقتصاديين، البيئة السوقية، التجريم وإزالة التجريم، مبدأ التوقعات المشروعة.

Résumé de l'étude :

La spéculation joue un rôle efficace dans l'établissement des bases d'un système concurrentiel équitable basé sur la transparence. Considérant la gravité de la spéculation, le législateur algérien l'avait davantage incriminée en abrogeant les articles sur la spéculation dans le Code pénal et en les modifiant par une nouvelle loi, N°21-15 relative à la lutte contre la spéculation illicite, dans une tentative de créer une stabilité législative réglementer les transactions économiques dans la société et assurer la sécurité juridique visant à protéger le consommateur et l'économie national.

A travers cette étude analytique, nous avons tenté de montrer l'effet de la spéculation sur le système concurrentiel d'une part, et sur le consommateur et l'économie nationale d'autre part, outre dans quelle mesure la nouvelle législation a respecté le principe de sécurité juridique en tenant compte du principe de la confiance légitime.

Mots clés : Spéculation, Spéculation Illégitime, Système Concurrentiel, Sécurité Juridique, Marchands Economiques, Environnement De Marché, Criminalisation Et Dépénalisation, Principe De Confiance Légitime

Study Summary:

Speculation plays an effective role in the establishing the bases of a fair competitive system based on transparency, Considering the seriousness of speculation, the Algerian legislature had made it more criminalized by repealing the articles on speculation in the Penal Code and by amending them to a new law, n°21-15 on combating illicit speculation, in an attempt to create legislative stability to regulate economic transactions in society, and to achieve legal security aimed at protecting the consumer and the national economy.

Through this analytical study, we have tried to show the effect of speculation on the competitive system on the one hand, and on the consumer and the national economy on the other, besides the extent to which the new legislation has met the principle of legal security by taking into account the principle of legitimate expectations.

Keywords: Speculation, Illegitimate speculation, Competitive system, Legal security, Economic dealers, Market environment, Criminalization and decriminalization, Principle of legitimate expectations.